الندوة الثامنة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث موضوع

ضوابط عقوبات عدم الالتزام الزكوي وفرض الغرامات المالية على ذلك
دراسة تأصيلية مقاصدية تطبيقية

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه وماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه

كلية الشريعة - جامعة الكويت

٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد،،

فقد وصلني استكتاب كريم من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة، يوجه فيه للكتابة في موضوع مهم، وحساس، وحيوي، وواقعي، ويتطلب اجتهادا تأصيليا، ورؤية مقاصدية، وواقعا تطبيقيا عمليا في مؤسسات الزكاة المعاصرة تترجم فيه أفكاره ومعطياته ضمن منظومة الاجتهاد النوازلي المقاصدي المستجد، وهو موضوع: "ضوابط عقوبات عدم الالتزام الزكوي وفرض الغرامات المالية على ذلك"، دراسة تأصيلية مقاصدية تطبيقية في المؤسسات الزكوية المعاصرة، ووفق منظومة البحث ومواضعاته الآتية:

أولا: مشكلة الدراسة

وهي تشقيق عنوان الدراسة الذي يتضمن إضافة معرفية تتطلب بحثا واستقراءا علميا وعمليا:

وتتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما العقوبات التي يمكن فرضها على ترك الالتزام الزكوي، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها .
2- ما الضوابط العامة والخاصة للعقوبات على ترك الالتزام الزكوي ، وتأصيلها، وحدودها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.
3- ما مشروعية فرض الغرامات المالية على تارك الالتزام الزكوي، وما حكمها، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها، وما ضوابطها الخاصة، وتأصيلها.

ثانيا: أهداف الدراسة

وهي غاياتها التي يرجو البحث تحقيقها ضمن استخدام أداة المنهج المناسبة للإجابة عن سؤال من أسئلة الدراسة التي تشكل عنوان الدراسة تفصيلا، والمتضمنة للإضافة العلمية المرجوة، وذلك ضمن الأهداف الآتية:

1- استنتاج العقوبات التي يمكن فرضها على ترك الالتزام الزكوي، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها .
2- استنتاج الضوابط العامة والخاصة لعقوبات ترك الالتزام الزكوي ، وتأصيلها، وحدودها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.
3- استنتاج مشروعية فرض الغرامات المالية على تارك الالتزام الزكوي، واستنتاج حكمها، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها، واستنتاج ضوابطها الخاصة، وتأصيلها، وحدودها، وعلاقتها المقاصد العامة والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.

ثالثا: أهمية الدراسة

وهي الحاجات البحثية الشرعية والواقعية، والأسباب الموضوعية التي دعت لطرق الموضوع وبحثه، وذلك وفق الحاجات والأسباب الموضوعية الآتية:

- الحاجة الماسة لأحياء فريضة الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية ببيان فرضيتها، وبيان إلزامية الدول لأخذها ممن وجبت عليهم شرعا، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية واقتصادية مهمة من جراء إحياء الفريضة العظيمة.
- حاجة جهات إصدار قوانين الزكاة ومشاريعها في العالم الإسلامي لمعرفة الأساس الشرعي للعقوبات لمنع الزكاة، وتحديد ضوابطها الشرعية، وما يترتب على ذلك من عقوبات تعزيزية، ومنها: فرض الغرامات المالية، وضوابطها، ومصارفها.
- حاجة المجامع الفقهية وجهات إصدار الفتوى وتقنين الأحكام الشرعية لدراسة هذا الموضوع الحساس، والذي يحتاج لتأصيل وضبط، وتفصيل عملي واقعي يتناسب والواقع المتشعب للوعاء الزكوي، وطرائق تحصيله، وتشعبه مما يتطلب وضع ضوابط تناسب مع هذا التشعب وتحقق غرض هذه العقوبات وضوابطها، وفرض الغرامات دون الافتئات على الناس وأموالهم بدون وجه حق، مع المحافظة على شرعية الزكاة وفرضها.
- حاجة العاملين في مجال العلم على الزكاة، ومؤسساتها الحكومية والأهلية وعامة المسلمين لمعرفة التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة، وما يترتب عليها من آثار، وفرض العقوبات التعزيرية، وضوابط ذلك، وموانع فرضها، والتوسع فيها.

رابعا: الدراسات السابقة

ويقصد بها في مجال البحث في الندوات العلمية والمجمعية تلكم الأبحاث والدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع بصورة مباشرة، أو تناولت أي جزئية منه، ليتبين الفائدة من البحث، وما الإضافات العلمية التي سيقدمها هذا البحث، بذكر الدراسة وأهم أفكارها، وعلاقتها بالدراسة محل البحث، وما الذي ستضيفه هذه الدراسة عليها.

هذا، ولم يجد الباحث دراسة معاصرة بعنوان الدراسة محل البحث، ولكن الدراسة وجدت بعض الأبحاث العلمية المعاصرة في جزئيات أساسية من أجزاء البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولا: ما ورد في أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في القاهرة، 1988م، بعنوان: "إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر"، وفيها الأبحاث الآتية:

- بحث المستشار عبد العزيز هندي، وبحث الدكتور حامد محمود إسماعيل، وبحث الدكتور يوسف حامد العالم، "إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك"، وهذه الأبحاث الثلاثة تعرضت لمسألة أساسية في بحثنا، وهي مدى إلزامية الدولة في أخذ الزكاة، وما ترتيب على ذلك من ضوابط متعلقة بالمال محل الإلزام بأخذ الزكاة منه، والضوابط المتعلقة بالمال المأخوذ منه الزكاة، واتضح جليا الخلاف

بين كونه يلزم الأخذ من الأموال الظاهرة أو الباطنة، والراجح أخذها من الأموال الظاهرة والباطنة؛ إذ دليل صحيح يدل على ترك الإمام أخذها من الأموال الباطنة.

وقد ورد في ختام هذه الندوة القرارات الآتية المتصلة بإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم"[1].

وسيأتي عرض خلاصات هذه الأبحاث اكتفاء بها عن التفصيلي في هذا الموضوع إذ هو مقدمة لموضوع بحثنا.

ثانيا: ما ورد في الندوة الرابعة من ندوات الزكاة والمقامة في البحرين، 1994 م، من أبحاث أربعة في مصرف "العاملين عليها"، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور / عبدالله محمد عبدالله، والأستاذ الدكتور / عمر سليمان الأشقر، وقد نصت الأبحاث على أن ولي الأمر في الذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها وجوبا، وقد جاء في قرارتها: "العاملون على الزكاة هم كل من يعنيهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجميع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة"[2].

ثالثا: ما ورد في الندوة الرابعة من ندوات الزكاة والمقامة في البحرين عام 1994م، في بحث الضريبة والزكاة، فقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه العقوبات الدنيوية لمانع الزكاة[3]، وسيأتي الاستفادة منها في موضعها من البحث عند ذكر العقوبات الدنيوية لغير الملتزم بأداء الزكاة، وذكر الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي

---

(1) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث إلزامية الزكاة، وتطبيقها من ولي الأمر، الطبعة الأولى، 1988، ص: 445.

(2) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، 1994م، الفتاوى والقرارات، ص: 716.

(3) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة" لأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص: 506.

التحيل في التهرب من الزكاة، وأساس العقوبات الزاجرة للممتنع عن أدائها مما سيأتي الاستفادة منه في موضعه[1]، وذكر هذه العقوبات التعزيرية أيضا الأستاذ الدكتور القرة داغي في بحثه الضريبة والزكاة، وبين أن الخلاف يقع في الغرامة المالية، ومدى مشروعيتها[2]، وسيستفاد منه أيضا.

والأبحاث الثلاثة تكلمت بعبارات مختصرة وباقتضاب شديد مما يجعل هذا البحث توسعة لما تم تأسيسه في هذه الإشارات السريعة فيها.

رابعا: مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، الندوة الخامسة للزكاة في لبنان، 1995، والأموال تقسم إلى أموال ظاهرة، وهي ما يطلع عليه عادة، وهي التي يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرا، ويصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة باتفاق، وأموال الشركات المساهمة وعروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير المساهمة.

والأموال الباطنة: هي ما لا يطلع عليها عادة، ومنها النقود والذهب والقروض والاعتمادات المستندية والأصدة المصرفية الخاصة بالأفراد.

والزكاة واجبة في الأموال النامية كلها الظاهرة والباطنة؛ وإنما يشترط الظهور لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديانى على مالها[3].

وهذه القرارات المتخذة في الندوة الخامسة لها دور في بناء التأصيل الشرعي لنشوء العقوبات لتارك الزكاة، ومن يتخلف عنها، ولها دور في تحديد الضوابط التفصيلية لهذه العقوبات، فمن الضوابط التي ستأتي أن تكون الأموال المفروض العقوبة عليها ظاهرة للدولة.

وقد ورد في الندوة الخامسة لأعمال الزكاة بحثان بعنوان: "الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة.

البحث الأول للدكتور رفيق يونس المصري، وقد توصل إلى تعريف الأموال الطاهرة والباطنة[4].

وبين بأن الغاية من تقسيم الأموال عند الفقهاء إلى ظاهرة وباطنة هو غرض يتعلق بالدولة، بمعنى أن الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها وهذا أساس إلزامية الزكاة

---

(1) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة" الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، ص: 606-607.

(2) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة" الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي، ص: 663-643.

(3) بيت الزكاة الكويتي، مكتب الشئون الشرعية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة الرابعة عشرة، 2022م، ص: 49- 50.

(4) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى، 1995 م، ص: 261.

وتكييفها[1]، وهو داخل في حدود هذا الإلزام الذي سينشأ عنه عقوبات تعزيرية في حال ترك تسليم الزكاة للدولة، ويعد تهربا زكويا.

والبحث الثاني: للدكتور محمد سليمان الأشقر، وبين الأسس التي استندت إليها الشريعة في إخراج الزكاة [2].

وأكد الدكتور الأشقر ما ورد في الندوة الأولى للزكاة من إلزامية الزكاة على الدولة في تنفيذها[3]، وتعرض لتفصيل سيأتي في المبحث الأول فيما يعد من الأموال المعاصرة أموالا ظاهرة أو باطنة، وعرض أهم النتائج التي توصل إليها[4].

مما سيكون لهذين البحثين الأثر في المبحث الأول في تأسيس مقدمات مهمة لبحثنا.

خامسا: ما ورد في قرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، في لبنان، والتي نصت على: "مناشدة الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعا على أساس الالتزام؛ وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة"[5].

وهذا القرار يعتبر أساسا لإلزامية الدول الإسلامية المسلمين لإخراج زكاتهم لها، وما يترتب عليها من فرض تعزيرات مناسبة، وهو محل البحث من حيث أعيان التعزيرات ثم ضوابطها.

سادسا: ما ورد في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الإمارات، 1996 م، في البحث المقدم للندوة بعنوان: "تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة"، للدكتور عيسى زكي شقرة، وخصصه في جانب من التطبيقات المتعلقة بمشروع قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة، وتضمن التطبيق الأول: تحقيق المساواة في حقوق المواطنة بين المسلمين وغيرهم في فرض الزكاة على المسلمين وأخذ ضريبة تعدل قيمة الزكاة من غير المسلمين[6]، والتطبيق الثاني: إعفاء الشركات والمؤسسات المالية ذات النشاط المحرم من الزكاة ودفع ما يعادل قيمة الزكاة

---

(1) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى، 1995 م، ص: 271.

(2) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، 1995 م، ص: 285.

(3) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، 1995 م، ص: 289.

(4) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، 1995 م، ص: 324.

(5) بيت الزكاة الكويتي، مكتب الشئون الشرعية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة الرابعة عشرة، 2022م، ص: 149.

(6) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، 1996 م. بحث تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، الدكتور عيسى زكي، ص: 37.

ضريبة وما يترتب على ذلك من ادخال المال الحرام في مصارف الزكاة[1]، والتطبيق الثالث: اعتبار الشركة شخصية اعتبارية واحدة، عند فرض الزكاة في أموالها دون النظر لأشخاص الشركاء مسلمين أو غير مسلمين[2]، وعقب عليه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، بعرض الالزام بدفع الزكاة، وعلاقة الدولة بالزكاة شرعاً، والوسائل والغايات في الزكاة، ودراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة[3].

وقد توصلت هذه الندوة المباركة إلى جملة من القرارات المتصلة بموضوعنا، وهي:

1- تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند 6أ من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

2- عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

3- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم أما الأموال الباطنة فهي موكوله لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة[4].

سابعا: ما ورد في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في الخرطوم، السودان، 2004م، وفيها قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية، نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة، بحث د. أحمد مجذوب أحمد، وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، جمهورية السودان، وورد فيه: "في ولاية الدولة على الزكاة: فقد أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة، وأن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك، كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (3/5) أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها[5].

---

(1) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، 1996 م. بحث تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، الدكتور عيسى زكي، ص: 44.

(2) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، 1996 م. بحث تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، الدكتور عيسى زكي، ص: 47.

(3) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، 1996 م. التعقيب على بحث تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، الدكتور عيسى زكي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، ص: 60.

(4) بيت الزكاة الكويتي، الندوة السادسة لقضايا الزكاة، دولة الإمارات، 1996 م، البيان الختامي، ص: 394-395.

(5) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، السودان، 2004 م، الدكتور أحمد مجذوب، نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة في السودان، ص: 409.

مما سبق، ومن خلال عرض الدراسات السابقة الموسعة، والتي قصد الباحث منها أن يعرض ملخصاتها؛ لأنها تغني عن كثير من البحث الفقهي الأولي؛ ولأن المقصود هو البناء على البحث الفقهي الذي بذل فيه علماء ندوات الزكاة في بيت الزكاة الكويتي عبر تاريخها جهودا كبيرة؛ وأن فيها بحثا تراكميا مهما لبناء ضوابط العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلا.

ويظهر من خلال الاستكتاب الجديد أنه بني بذكاء وحنكة لاستكمال قضية أساسية بحثت أطرافها متفرقة في الندوات السابقة، وكانت الإشارة إليها مهمة في خضم الموضوعات التي كانت تعرض، ولبناء التصور الأساسي لموضوع بحثنا المبارك، فهو يتطلب – ضرورة - النظر في هذه الدراسات السابقة، والتي قدمت الآتي:

- **إلزامية الزكاة، ودور ولي الأمر في تطبيقها**، وما تفرع عنه من مشمولات الأموال الزكوية، والتي يمكن للإمام أن يلزم الناس بها، وهي الأموال الظاهرة باتفاق، والأموال الباطنة على اعتبار الرأي عند المتقدمين إلى زمن عثمان بن عفان ثم توجه الفقهاء إلى إيكال إخراج زكاة الأموال الباطنة للمزكين.

وسيضيف هذا البحث إليها:

أولا: التأكيد على مبدأ إلزامية الزكاة من قبل الدولة، وتحديد اتجاهات المعاصرين في إيكال ذلك للأموال الباطنة، وبيان الإيجابيات والسلبيات لكل، والرأي العلمي الذي يراه الباحث في هذا السياق.

ثانيا: أشارت البحوث بصورة مختصرة ومقتضبة إلى مشروعية العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلا دون التفصيل فيها، وسيقوم البحث بالتوسع في مشروعية العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة وحالات ذلك، وبيان الأساس في ذلك من السياسة الشرعية، والمقاصد الشرعية، مع وضع العقوبات التعزيرية بشكل عام، وبيان مشروعيتها بشكل عام.

ثالثا: أشارت البحوث السابقة بصورة مختصرة إلى مذاهب الفقهاء إلى حكم التعزيز بالمال لمانع الزكاة بخلا، وسيقوم البحث بالتأصيل الدقيق لهذه المسألة لتكون أساسا لتأصيل الغرامات المالية، والتوسع في فروعها بغية الوصول إلى حكم الفروع التي طلب الاستكتاب التعمق فيها، وهي مسائل جديدة، ولا يوجد فيها كلام لا للقدامى ولا للمعاصرين، غاية ما عند المعاصرين إشارة إلى التعزير بالمال بدون التوسع فيها وتفصيلاتها.

رابعا: أشارت بعض البحوث إلى المقارنة بين التهرب الضريبي، والتهرب من الزكاة، وعرض بعضهم على قلة وشح كبيرين حكم التهرب من الزكاة وذكر باختصار شديد العقوبات التعزيرية لمنع التهرب من الزكاة ـ والتحيل في أدائها.

خامسا: سيضع البحث الضوابط العامة والخاصة للعقوبات التعزيزية لعدم الالتزام الزكوي بخلا.

سادسا: سيضع البحث الأساس لفرض الغرامات المالية لمانع الزكاة، وتفصيلاتها، والأولويات في ذلك وفق مقاصد الزكاة الخاصة، ووفق المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالضروري والحاجي والتحسيني من جانب، وبين مقاصد السياسة الشرعية من جانب آخر.

رابعا: خطة البحث

اقتضت طبيعة ما سبق أن تكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية على ترك الالتزام الزكوي، ومشروعيتها، وأنواعها .

المبحث الثاني : الضوابط العامة والخاصة لترك الالتزام الزكوي ، وتأصيلها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها.

المبحث الثالث: فرض الغرامات المالية على تارك الالتزام الزكوي، مشروعيتها، وحكمها، وضوابطها الخاصة، والمسائل التفصيلية المتعلقة بذلك.

الخاتمة

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يجعل ما نكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

العقوبات التعزيرية على ترك الالتزام الزكوي، ومشروعيتها، وأنواعها، وعلاقتها بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها وضوابطها العامة والخاصة، وتأصيلها،

تظافرت النصوص الفقهية الدالة على أن من منع الزكاة وتركها فإنه يعاقب، وتؤخذ منه جبرا، وترتب على منعها عقوبة التعزير، وليست عقوبة حدية، وعليه: فلا بد من بيان معنى التعزير، ومن نص من الفقهاء على كون ترك الأداء الزكوي تستوجب العقوبة التعزيرية، ثم البحث في أنواع التعزيرات ، وعلاقتها بالمقاصد الشرعية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقوبات ترك الالتزام الزكوي، وأنواعها

المطلب الثاني : علاقة العقوبات التعزيرية بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها .

المبحث الثاني

الضوابط العامة والخاصة لعقوبات ترك الالتزام الزكوي

المطلب الثاني: الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

المطلب الرابع: ، وفق الآتي:

المطلب الأول

عقوبات ترك الالتزام الزكوي، وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعقوبات ترك الالتزام الزكوي

عقوبات ترك الالتزام الزكوي جرائم ومنهيات نهى عنها الشرع ترتب عليها العقوبة المقررة شرعا، وهي العقوبة التعزيرية.

ومن خلال استقراء الأفعال التي يمارسها المكلف تجاه منعه الزكاة يمكن تقسيم الجرائم التي يقدم عليها مخالفا دفع الزكاة في موعدها، وبمقاديرها وفق الأقسام الآتية:

القسم الأول: منع الزكاة كسلا وبخلا منعا مطلقا كاملا بدون مسوغ شرعي أو ذاتي للشخص يمنع من أدائه الزكاة، ويدخل في هذا القسم تأخير الزكاة عن موعدها، وقد اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الزكاة بدون عذر شرعي، وهذه الحالات بحثها الفقهاء في كثير من المواضع، وقد سبقت نصوص شرعية وفقهية تدل على تحريم هذا النوع من الفعل لمخالفته النصوص الشرعية الآمرة بأداء الزكاة على وجهها الشرعي.

القسم الثاني: منع الزكاة كسلا وبخلا منعا جزئيا، وذلك بدفع جزء، ومنع جزء آخر، ويدخل في هذا القسم تأخير بعض الزكاة لمدة بدون عذر، وهذا حكمه التحريم أيضا، ولكون هذه الحالات مخالفة لمقتضى النصوص الشرعية ونص بناء عليها الفقهاء على تحريمها وتعزير من يقوم بها.

القسم الثالث: إنقاص الزكاة عن مقدارها، أو تسليمها معيبة، وقد نص عليه الفقهاء في كلامهم من أنقص الزكاة أو عيبها، ويدخل في هذا النوع التهرب من الزكاة، والتحيل على أدائها، وتجنبها.

القسم الرابع: التزوير أو التلاعب بالمستندات المتعلقة بالإقرارات الزكوية، وكل مستند متعلق بأداء الزكاة، وتحديدها وتسليمها، وإخفاء المعلومات الزكوية التي يلزم المكلف إظهارها للجهات المسئولة.

من خلال ما سبق من تحديد جرائم يمكن أن يعزر عليها المكلف، ويمكن تحديد نوع التعزير، وطبيعته بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، ولأن العقوبة التعزيرية متناسبة مع طبيعة المخالفة.

وذلك يقتضي تعريف التعزير، ومن نص من الفقهاء على كون منع الزكاة عقوبة تعزيرية، ثم تعريف العقوبات التعزيرية كمضطلح مركب.

فالتعزير: "تَأْدِيبُ اسْتِصْلاحٍ وَزَجْرٍ عَلى ذُنُوبٍ لمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلا كَفَّارَاتٌ، وَالأَصْلُ فِي التَّعْزِيرَاتِ"[1].

والتعزير: "عقوبة يقدرها الإمام أو من ينيبه بضوابط على فعل أو وقول ليس فيه حد ولا كفارة ولا قصاص"[2].

والتعزير: "جزاءات مقررة في الشرع على معاص لا حد فيها "[3].

والقاعدة العامة في التعزيرات كما نص عليه ابن فرحون بقوله: ".. وَلمَّا كَانَ النَّاسُ لا يَرْتَدِعُونَ عَنْ ارْتِكَابِ المُحَرَّمَاتِ وَالمَنْهِيَّاتِ إلا بِالحُدُودِ وَالعُقُوبَةِ وَالزَّوَاجِرِ، شُرِعَ ذَلِكَ عَلى طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَالعُقُوبَةُ تَكُونُ عَلى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا وَأَجْنَاسُهَا وَصِفَاتُهَا بِاخْتِلافِ الجَرَائِمِ وَكِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ حَالِ المُجْرِمِ فِي نَفْسِهِ، وَبِحَسَبِ حَالِ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ فِيهِ وَالقَوْلِ وَقَال ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ بِحَسَبِ الجِنَايَةِ فِي العِظَمِ وَالصِّغَرِ، وَحَسَبِ الجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ "[4].

وَقَال القَرَافِيُّ: "إنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ "[5].

وقد نص الجويني على القاعدة العامة في التعزيرات، وأنه يمكن اعتبارها أساسا للتخريج الفقهي للتعزيرات لمانع الزكاة حيث قال: "ثم التعزير المتعلق بالنظر العام والاستصلاح، موكول إلى رأي الإمام، ولسنا نعني بذلك

---

(1) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، 288/2.

(2) الربابعة، أسامة علي الفقير، ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ص: 76.

(3) عبد الله بن محمد آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، السعودية، العدد الأول، محرم 1432 هـ، ص: 64.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 288/2

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2.

أنه يتخير فيه، بل يجتهد، ويرى رأيه، ويسلك المسلك الأقصَد، وقد يختلف ذلك باختلاف مراتب الخلق: فذو اللّدَدِ، والعناد، قد لا يكترث بتطويل الحبس، وقد يعلم القاضي، أو يظن أن الغرض يحصل بالحبس المحض؛ فليجر على ما يقتضيه الحال،... والتعزير لايبلغ مبلغ الحد،... وقد يقتضي الحال تعزيراتٍ في أوقاتٍ يبلغ مجموعها حداً، أو يزيد، فليفعل ما يراه، والاستمرارُ على الامتناع على ممرّ الأوقات في حكم أسبابٍ متجددة، يقتضي تجددَ التعزيرات... "[1].

وقال ابن القيم: "اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَهِيَ نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ، فَمَنْ تَرَكَ الوَاجِبَاتِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَاتِ: مِنْ الوَكَالاتِ، وَالوَدَائِعِ، وَأَمْوَالِ اليَتَامَى، وَالوُقُوفِ، وَالأَمْوَالِ السُّلطَانِيَّةِ، وَرَدِّ الغُصُوبِ، وَالمَظَالِمِ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إحْضَارُ نَفْسٍ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهَا؛ مِثْل: أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ، وَيَلتَجِئَ إلى مَنْ يَمْنَعُهُ وَيَذُبَّ عَنْهُ؛ فَهَذَا يُعَاقَبُ حَتَّى يُحْضِرَهُ "[2].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ عَلى أَقْوَالٍ: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ، وَعَلى قَدْرِ الجَرِيمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الأَمْرِ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَحْسَنُهَا - أَنَّهُ لا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْرَ الحَدِّ فِيهَا، فَلا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلى النَّظَرِ وَالمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزِّنَا، وَلا عَلى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ حَدَّ القَطْعِ، وَلا عَلى الشَّتْمِ بِدُونِ القَذْفِ حَدَّ القَذْفِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الحُدُودِ: إمَّا أَرْبَعِينَ، وَإِمَّا ثَمَانِينَ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ "[3].

وسيأتي الاستفادة من هذه القاعدة العامة في التعزيرات في بيان أنواع العقوبات التعزيرية لمنع الزكاة، وصورها.

وقد نص ابن فرحون على أن التعزير على أنواع، ونص منها على أن: **"التَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثَالُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ...** "[4].

ونص البهوتي في كشاف القناع على كون التعزير لترك واجب حيث قال: "وإنما عُزِّر؛ لتركه الواجب، وهي معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة "[5].

---

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 420/6.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 93.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 94.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 288/2-289.

(5) البهوتي، كشاف القناع، 80/5.

ولما عدد ابن فرحون أنواع التعزيرات أطلق على نوع من أنواع التعزير بمنع الزكاة أنها غرامات فقال: "وَمِنْهَا: أَخْذُهُ شَطْرَ مَانِعِ الزَّكَاةِ غَرَامَةً مِنْ غَرَامَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالى"[1].

قَال ابْنُ رُشْدٍ: "وَيُجْبَرُ عَلى ذَلِكَ – أي أداء الزكاة - إنْ أَبَاهُ وَلوْ بِالحَبْسِ وَالضَّرْبِ"[2].

وَالتَّعْزِيرُ لا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَلا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ[3]، بل هو بحسب الجرم وطبيعته، وتقدير المصلحة من الحاكم أو القاضي.

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تعتمد على المصلحة والحاجة التي يقدرها ولي الأمر بالاجتهاد الذي ينطلق من واقع مانع الزكاة، وهي ليست عقوبات لازمة ولا دائمة، بل هي متغيرة بحسب طبيعة التعزير، وطبيعة منعه لها[4].

والحكم بأخذ الزكاة قهرا ممن وجبت عليه إن لم يدفعها طوعا واختيارا، وامتنع عن أدائها بخلا، وعقوبته التعزيرية محل إجماع عند الفقهاء[5].

والأدلة على العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة متعددة، ومنها ما فعله أبو بكر من أخذ الزكاة جبرا من مانعيها، وقد سبق، وأخذ مال الزكاة منهم جبرا، وكذلك العقوبة التعزيرية المالية والمسماة بالغرامات، وسيأتي تفصيلا.

وبقي دليل عام في منع الزكاة بخلا يحسن عرضه وبيان وجه دلالته، ولصلته المباشرة بموضوع بحثنا، وهو حديث عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ "قَال وَكِيعٌ: "عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ"[6]، قَال عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: "يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ "[7].

قَال ابْنُ المُبَارَكِ: "يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلظُ لهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لهُ "[8].

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2.

(2) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، 288/2-289.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2.

(4) أبو أحمد أشرف شعبان، عقوبة مانعي الزكاة، مجلة البحث الإسلامي، مجلد 48، العدد 4، 2003م، 9Record/com.mandumah.search://htt، ص: 62.

(5) أبو أحمد أشرف شعبان، عقوبة مانعي الزكاة، مجلة البحث الإسلامي، ص: 63.

(6) رواه أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " 3628 "، 349/3، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: " 2427 "، قال الألباني: حسن، 2/ 811، والنسائي، سنن النسائي، حديث رقم: " 6243 "، 89/6، ورواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة الليثي- فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، حديث رقم: 17946 465/29.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 811/2.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، 349/3.

وفي رواية البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ "[1].

والفرق بين الروايتين: أن الأولى أعم، وهي لي الواجد ظلم، وفيها مشروعية التعزير له، وموضوعها وجوب سداد المدين مدينه، ومنع المماطلة في سداد الدين.

وأما رواية البخاري ومسلم، فهي: "مطل الغني ظلم"، وفيها لفظة "مطل" بدل لفظة "لي "، ثم تتمة الحديث في مشروعية حوالة الدين.

والواجد القادر على الأداء، ومعنى: يحل عرضه وعقوبته، أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن بأن يقول ظلمني. وعقوبته بالحبس والتعزير[2].

"أَيْ مَطْلُ الغَنِيِّ يُبِيحُ لوْمَهُ وَقَدْ لوَى دَيْنَهُ ليًّا وَلَيَانًا أَيْ مَطَل مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالوَاجِدُ الغَنِيُّ وَقَدْ وَجَدَ وُجْدًا بِضَمِّ الوَاوِ المَصْدَرُ اسْتَغْنَى مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالعِرْضُ النَّفْسُ وَإِحْلالُ نَفْسِهِ إبَاحَةُ مَلامَتِهِ [3].

"فَجَعَل مَطْل الغَنِيِّ ظُلمًا، وَالظَّالِمُ لا مَحَالةَ مُسْتَحِقٌّ العُقُوبَةَ وَهِيَ الحَبْسُ، لاتِّفَاقِهِمْ عَلى أَنَّهُ لمْ يَرِدْ غَيْرُهُ "[4].

قال أبو عُمر ابن عبد البر: "هذا عِندِي نحو معنى قولِ الله عزَّ وجل: چب ب ب ٻ ب پ پ پ ڀ ڀ چ[5]،... وهكذا لمّا كان مَطلُ الغنيّ ظُلمًا، أُبيح لغريمِهِ عِرْضُهُ، ومعنى قولِهِ في هذا الحديثِ: "وعُقُوبتهُ": المُعاقبةُ لهُ بأخذِ ما له عِندهُ من مالِهِ إذا أمكَنهُ أخذُ حقِّهِ منهُ بغيرِ إذنِهِ...، وقدِ استدل جَماعةٌ من أهلِ العِلم والنَّظرِ - على جَوازِ حَبْسِ من وجبَ عليه أداءُ الدَّينِ، حتَّى يُؤَدِّيهُ إلى صاحِبه، أو تثبُت عُسْرتُهُ - بقولِهِ ﷺ: "مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ"، وبقولِه: "ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضهُ وعُقُوبتهُ". قالوا: ومن عُقُوبتِهِ الحَبْسُ"[6].

---

(1) رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، حديث رقم: "2287"، 94/3، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، حديث رقم: " 1564"، 34/5.

(2) شرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه، 811/2.

(3) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١هـ، ص: 50.

(4) الجصاص، أحكام القرآن، 1/ 575.

(5) سورة النساء، الآية: 148.

(6) ابن عبد البر، التمهيد، 537/11-538.

وقال القرطبي: "وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)، فَالمُوسِرُ المُتَمَكِّنُ إِذَا طُولِبَ بِالأَدَاءِ ومطل ظلم، وذلك يبيح من عِرْضِهِ أَنْ يُقَال فِيهِ: فُلانٌ يَمْطُلُ النَّاسَ وَيَحْبِسُ حُقُوقَهُمْ وَيُبِيحُ لِلإِمَامِ أَدَبَهُ وَتَعْزِيرَهُ حَتَّى يَرْتَدِعَ عَنْ ذَلِكَ "[1].

وجاء في المفهم: "قوله: "مطل الغني ظلم": المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلب المستحق حقه، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته "أي: مطل الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ظلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس، ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك "[2].

فهذا الحديث أصل من أصول التعزير في مانع الزكاة بأي صورة من الصور، فإن "لي الواجد"، أي: القادر على أداء الدين، وهو حق العبد، ظلم، أي: اعتداء، ومفهوم المخالفة يقتضي ألا يوصف بالظلم من لم يكن موسرا قادرا على أداء الدين، "وهذَا دَلِيل على أَن غير الوَاجِد بخلافه "[3]، "فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة... كقوله ﷺ: "ليّ الواجد ظلم"[4]، و"الشَّافِعِيَّ مِنْ جُمْلَةِ العَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَال بِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَال فِي قَوْلِهِ: ﷺ: «ليُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» فَقَال: دَلِيلُهُ أَنَّ مَنْ ليْسَ بِوَاجِدٍ لا يَحِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ "[5].

وقال الجويني: "إن كانت الصفة مناسبة للحكم دل على أن ما عداها بخلافه كقوله: "لي الواجد ظلم"... وإن لم تكن مناسبة للحكم لم يدل على ذلك كمفهوم اللقب وما ليس بمشتق "[6].

---

(1) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، 3/6.

(2) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، 438/4.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 188/2.

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، 167/1.

(5) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص: 266.

(6) آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، ص: 360.

وقوله: "يحل عرضه... ": صورة من صور التعزير، وهو التشهير، والشكاية أمام القضاء، والإفتاء، وذكره بسوء ليحذر الناس منه، وهي صورة من صور التعزير المشروعة لمانع الزكاة.

و" عقوبته" : مفرد مضاف فيعم كل عقوبة تعزيرية سواء مانت تشهيرا أم تهديدا أم استيفاء للمال الزكوي وحجزه والتحفظ عليه، أم حبسا، أم غرامة مالية، فالعموم هنا واضح وجلي، وستأتي نصوص تدل عليه من كلام الفقهاء.

وقد بين عموم العقوبة التعزيرية ابن العربي المالكي بقوله: "أَمَّا عِرْضُهُ فَبِمَا فَسَّرْنَاهُ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَبِالسَّجْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَ، وَعِنْدِي أَنَّ العُقُوبَةَ هِيَ أَخْذُ المَالِ كَمَا أَخَذَ مَالهُ "[1].

وقال الصنعاني : "دليلٌ على أنهُ يُحْجَرُ عليهِ، ويباعُ عنهُ مالُه، فإنه داخلٌ تحتَ مفهومِ العقوبةِ، وتفسيرُها بالحبْسِ فقطْ مجردُ رأي مِنْ قائلِه "[2].

و"لأَنَّ العُقُوبَةَ مُطْلَقَةٌ وَالحَبْسُ مِنْ جُمْلةِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ"[3].

ومعلوم أن الحديث في حق العبد، وقيس عليه حق الله عز وجل، وهو أداء الزكاة، وحق الله هنا يتضمن في حقيقته حق العباد، وهي مصارف الزكاة، ولذلك منع الزكاة منع لحق الله عز وجل المتضمن لمنع حق العبد معنى.

وعليه: فهذا الحديث من أقوى الأحاديث دلالة على تعزير مانع الزكاة بأي صورة من صور التعزير الممكنة، فهو يشملها، ويتضمنها.

وقد استفاد منه الفقهاء جملة من التعزيرات التي يمكن أن تستنتج منه، ويمكن تطبيقها على مانع الزكاة بأي صورة من صورها، وبحسب مناسبة كل تعزير للجرم المرتكب في المخالفة للأمر الشرعي بأداء الزكاة.

وهناك نصوص فقهية مهمة في هذا الاتجاه، وهي متعلقة بتعزير المفلس ببيع ماله عليه أو حبسه أو نحو ذلك من التعزيرات، والتي يحسن نقلها لأهميتها في بناء حكم التعزير، ومنها:

ما جاء في المبسوط: "وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ السِّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدِّيَ النَّفَقَةَ وَالدَّيْنَ، لِقَوْلِهِ: ﷺ «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» وَلِأَنَّهُ حَال بَيْنَ صَاحِبِ الحَقِّ وَبَيْنَ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلى إيفَائِهِ فَيُجَازَى بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ بِالحَيْلُولةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَتَصَرُّفِهِ حَتَّى يُوَفِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَلا يَبِيعُ القَاضِي عُرُوضَهُ فِي النَّفَقَةِ وَالدَّيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى يَبِيعُ ذَلِكَ كُلهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلى مَسْأَلَةِ الحَجْرِ"[4].

---

(1) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، 159/1.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 144/5.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 349/8.

(4) السرخسي، المبسوط، 189/5.

وما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: "وإن امتنع من عليه الحق من أداء ما عليه مع القدرة، فهو ظالم، مندرجٌ تحت قوله ﷺ: "مطل الغني ظلمٌ" "ليُّ الواجد ظلم" ثم القاضي إن وجد له مالاً، وقد تحقق امتناعَه؛ فإنه يملك بيعَه وصرفه إلى دينه، ولا حاجة إلى ضرب الحجر عليه، بل يبتدر البيع؛ فإن منصب الولاية يقتضي استيداءَ الحقوق، وإيفاءها على مستحقيها، على ما يساعد الإمكان فيه، ومنع أبو حنيفة بيع العروض والسلع في الديون، وناقض، فجوّز بيعَها في بعض النفقات،... ولو لم يظهر للممتنع مالٌ، وأشكل الأمرُ، فحكم الحال الحبس، هذا ما درج عليه الأوّلون، ومضى عليه الحكام، والحبس في نفسه عقوبة [1]،

"ولو تحقق القاضي ظلمَ من عليه الحق في امتناعه، وعلم أنه متمكن من تأدية ما عليه -وقد يظهر ذلك بقراره أو بجهةٍ أخرى، فالأمر وقد ظهر العناد مفوّضٌ إلى رأي القاضي، فإن أراد أن يعزّره حتى يُظهر المال، فله ذلك، ولا مزيد على الحبس مع اليسر، وإن ظهر العناد، فللقاضي أن يزيد على الحبس ويعزّر،.....فإن تمادى على امتناعه، فللقاضي أن يعزره، وسببُ التعزير امتناعُه عن حقٍّ محتوم عليه مع الاقتدار عليه "[2].

وما جاء في بحر المذهب للروياني: "... إذا كان عليه دين لا يخلو إما أن يكون في يده مال ظاهر أو لا، فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه بيعه وقضاء دين منه، فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين أن يعزره على ذلك ويحبسه إلى أن يبيعه، وبين أن يتولى الحاكم بيعه ويؤدي ديونه، والأصل في هذا قوله ﷺ: "مال الغني ظلم"وقال أيضًا: "لي الواجد ظلم "يحل عرضه وعقوبته". واللي: المطل، وعرضه أن يقال له: يا ظالم يا معتدي، والعقوبة والتعزير والحبس "[3].

وجاء في فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: "... أراد بالعقوبة الحبس والملازمة فان لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره.."[4].

وجاء في الاختيار للموصلي في مشروعية حبس من عليه دين: "الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الحَبْسِ قَوْلُهُ ﷺ: "لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"، وَالعُقُوبَةُ: الحَبْسُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّ القَاضِيَ نُصِبَ لِإِيصَالِ الحُقُوقِ إِلى أَرْبَابِهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ المَطْلُوبُ عَنِ الأَدَاءِ فَعَلى القَاضِي جَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَلا يُجْبِرُهُ بِالضَّرْبِ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ الحَبْسُ "[5].

وجاء في المبدع: "ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه فإن أصر على الحبس باع ماله....[6].

---

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 2418/6-421.

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 420/6.

(3) الروياني، بحر المذهب، 377/5.

(4) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر، 228/10.

(5) الموصلي، الاختيار، 89/2.

(6) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 284/4.

وإن التعزير لمانع الزكاة ناشئ عن ترك الواجب الشرعي فإن "النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم"والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم، ولقوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[1].

قال ابن تيمية: "أن كل مَن عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لمُوَكِّله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرِفَ أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرِفَ المال وصبر على الحبس يُسْتوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرِب حتى يؤدِّي الحق أو يُمَكِّن من أدائه لحديث عمرو بن الشريد.... والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعَل محرمًا أو ترك واجبًا استحقَّ العقوبة، فإن لم تكن مُقَدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليُّ الأمر، فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتى يؤدِّي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا "[2].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة

من خلال استقراء حالات منع الزكاة بخلا، وصور التحيل في التهرب من الزكاة [3]، ومن خلال استقراء ما ورد في النصوص الشرعية، وكلام الفقهاء في التعزير وأنواعه، وما نص الفقهاء فيه على أنواع التعزير لمانع الزكاة بخلا بصورة من صورها يتبين أنه يمكن اقتراح جملة من العقوبات التعزيرية المتدرجة [4].

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، 28/4.

(2) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المحقق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – جديع= =ابن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ص: 61–63.

(3) وقد ذكر الدكتور عبد الحميد البعلي حكم التحيل في التهرب من الزكاة، وذكر خلاف الفقهاء فعند الحنفية يكره التحايل لإسقاط الزكاة وهو قول محمد، وعند الشافعية الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي، "حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن"، وذهب الحنابلة والمالكية والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد وهو ما نقله القاضي من الشافعية إلى تحريم التحيل للإسقاط الزكاة ولو فعل لم تسقط فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده ، ومثال التحايل كمن وهب النصاب قبل الحول بيوم ثم رجع في هبته بعد الحول أو استبدال نصاب السائمة بآخر، أو استهلك أو أتلف جزءاً من النصاب عند قرب الحول، وانظر: بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة" الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي ، ص: 606.

(4) وقد ذكر بعضها باختصار شديد الدكتور محمد عثمان شبير، وبين أن العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلا هي: التنفيذ الجبري على المتهرب من دفع الزكاة، وفرض عقوبة مالية على الممتنع عن الزكاة بخلاً على خلاف بين الفقهاء، إبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة – كما قرر الشافعية في قول عندهم – لأنه تصرف من لا يملك مع ما يملك، وهو غير مقرر فيبطل البيع في الجميع، وحبس الممتنع عن الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة" الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص: 506.

والمقصود من استنتاجها هو وضع قاعدة عامة لمقنني قوانين الزكاة في العالم الإسلامي يمكن من خلالها الاستفادة منها في بناء العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بحسب حالته، وأن وضع هذه القواعد الشرعية تجعل تقنينه للعقوبات التعزيرية والتأديبية نابعة من أصل الشرع، ومحققة للغرض منها، وهو تحقيق المصلحة الشرعية من فرضها، وهو المحافظة على فريضة الزكاة، وحمايتها من الانتقاص وأدائها على النحو الشرعي الكامل الذي يحقق المقصود منها، ويمكن اقتراح هذه العقوبات بتدرج من الأخف إلى الأشد وفق ما يأتي:

أولا: التعزير بالتنبيه للمزكي عند حلول موعد الزكاة الشرعية وبعدها، ويكون التنبيه موثقا، ويفضل أن يأخذ مرحلتين:

المرحلة الأولى: التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، وذلك عقب منع الزكاة مباشرة، ويصاحبه التوثق من عندم وجود مانع من الموانع الشرعية أو المادية التي تمنعه من أدائها بعذر، مع تضمن الوعظ الجميل والتذكير بالأجر العظيم على الأداء، والزجر بالوعيد الشديد لمن يمنع الوجوب الشرعي.

المرحلة الثانية: التنبيه الثاني الإعلامي والنهائي، ويفضل أن يكون بعد التنبيه الأول بمدة معقولة تتراوح بين الأسبوع إلى الأسبوعين ليتمكن المكلف في الرد الإيجابي على الجهة الرسمية المسئولة عن تطبيق الزكاة في القانون الزكوي الشرعي، وستأتي تطبيقات في القوانين الزكوية المعاصرة استخدام هذه العقوبة التعزيرية.

ثانيا: التهديد والتوبيخ والزجر: وقد نص الفقهاء على التعزير بالتهديد والتوبيخ والزجر بضرورة القيام بالفريضة الشرعية الزكوية، وبيان سلبيات الامتناع عن أداء الزكاة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية ، وبيان المخاطر التي سينجم عنها هذا المنع.

وقد نص الفقهاء على هذا النوع من التعزير لمانع الزكاة، ومن ذلك ما ذكره الباجي في المنتقى: "أن عَامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ رَجُلا مَنَعَ الزَّكَاةَ عَلى حَسَبِ مَا يَجِبُ لِلعَامِلِ وَالوَالِي مِنْ مُطَالَعَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَأَخْذِ رَأْيِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ، وَمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ دَعْهُ، وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ المُسْلِمِينَ تَلطُّفٌ مِنْهُ ﷺ فِي إغْرَاءِ الرَّجُلِ المَانِعِ لِلزَّكَاةِ بِأَدَائِهَا وَتَوْبِيخًا لهُ وَتَبْيِينًا لِقُبْحِ مَا يُؤَدِّي إلَيْهِ فِعْلُهُ، فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُمَيِّزُ مِثْل هَذَا وَلا يُزْجَرُ بِهِ وَلا يَرْضَى بِالإصْرَارِ عَلَيْهِ وَلوْ أَصَرَّ هَذَا المَانِعُ لِلزَّكَاةِ عَلى المَنْعِ وَتَمَادَى لمَّا أَقَرَّهُ عُمَرُ عَلى ذَلِكَ وَلقَهَرَهُ عَلى دَفْعِهَا وَلوْ أَدَّى ذَلِكَ إلى قَتْلِهِ، وَلكِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَتَلطُّفِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبِيخِ قَبْل الجِهَادِ وَالقَتْلِ، **وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: فَالوَاجِبُ أَنْ يَعِظَهُ الوَالِي وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلى المَنْعِ أَجْبَرَهُ عَلى أَخْذِهَا مِنْهُ**[1].

---

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، 157/2.

وورد في القصة نفسها ما ذكره ابن عبد البر: "الوَاجِبُ أَنْ يَعِظَ الإِمَامُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلى المَنْعِ أَخَذَهَا مِنْهُ جَبْرًا "[1].

وقد اعتبر بعض الفقهاء قوله ﷺ "مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ فإنَّا نَأخُذُهَا مِنْهُ وَشَطْر مالِهِ "زجرا له، ومع أن أخذ شَطْرِ المالِ غير جائز – في قول الأكثر على ما سيأتي - لكنَّه قال ذلك للزَّجر، ومثلُ هذا جائز للإمام عند المصلحةَ، وذكر ذلك على سبيل الزَّجْرِ والتهديدِ والسِّيَاسة[2].

ثالثا: وضع اليد جبرا وقهرا على المال الزكوي عن طريق قوة السلطان، وبالطرائق القانونية في احترام الحرية المالية للمكلف، وبالطرائق الشرعية، وهذا ما يسمى بالتنفيذ جبرا بالوصول إلى المال الواجب عن طريق وضع الدولة يدها على هذا القدر من المال بقوة السلطان تنفيذا لقانون الزكاة؛ لأن قوة السلطان في الالتزام الزكوي فرع عن إلزامية الدولة بأخذ الزكاة، ووجوب تحصيلها في الأموال الظاهرة على ما سيأتي في الضوابط، وهو داخل في دلالة قوله ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، وهو من أول أوليات العقوبة التعزيرية، وهو ما أخذت به بعض القوانين الزكوية على ما سيأتي مفصلا كالقانون في المملكة العربية السعودية.

وقيام الدولة بهذا الإجراء ينبغي أن يصاحبه إجراءات تفصيلية محددة لتنظيمه، ومنع الافتئات على الناس في أموالهم، وهذه العقوبة التعزيرية هي الأكثر ملاءمة لمعالجة منع الزكاة أو انتقاصها بصورة من الصور السابقة، وهو الذي اقتصر عليه القانون السعودي دون الغرامات المالية، وإن كان القانون قد أعطى مزية التقسيط لمن لا يتمكن من أداء الزكاة في موعدها - على ما سيأتي - كعلاج ناجع للامتناع عن الأداء الزكوي بالتخفيف عنه.

ويدل لهذا التعزير أيضا ما احتج به الشافعي بقوله تعالى: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** [3]، فلو كانت العسرة لم تتحقق لما أفاد الأمر في هذه الآية فائدة "[4]، فيكون مفهوم المخالفة في الآية: أن من كان موسرا فلا ينظر، ويجب عليه سداد الحق المالي سواء أكان زكاة أم دينا، إذ القيد الذي ذكره الشافعي في كون المنظوق خصص بفائدة لولاها لما كان للكلام فائدة، وهذه الفائدة: هي تخصيص الحكم به، وفيكون ما سواه المسكوت عنه له دلالة معتبرة.

رابعا: التعزير بالحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة حتى يؤدي المال الزكوي المطلوب منه، والتعزير بالحبس أحد العقوبات التعزيرية، ولكن الفقهاء – ومن خلال التدقيق في كلامهم – في التعزير بالحبس لمانع الزكاة لم

---

(1) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، 187/2.

(2) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، 311/6.

(3) سورة البقرة، الآية: 280.

(4) الرياني، بحر المذهب، 378/6.

يفضلوا هذه العقوبة التعزيرية؛ لأنه تقييد لحرية المكلف بدون موجب، ولأن الآثار السلبية لعقوبة الحبس أكبر من إيجابيات تطبيقها، لما تتطلب من نفقات تثقل كاهل الدولة، ولصعوبة تطبيقه من الناحية الواقعية.

وفي قول النبي ﷺ: "يحل عرضه وعقوبته ": فالمقصود بالعقوبة في الحديث في كثير من التفسيرات للتابعين ومن بعدهم له: هو الحبس، وأنه مشروع.

والحبس يكون تعزيرا بحسب الحاجة، والفائدة منه، "فإذا عرف بعد ذلك حاله في الإعسار حرم تطويل حبسه؛ لأن المقصود ماله لا تعذيبه "[1].

وقد منع ابن حزم التعزير بالحبس بالتهمة، لما يترتب عليه من المفاسد: فقد "مَنَعَ الله تَعَالى مِنْ السِّجْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالى: "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ"[2]، وَافْتَرَضَ حُضُورَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَاتِ "فترتب عليه أنهم: "..مَنَعُوا المَدِينَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الجَمَاعَةِ، وَمِنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ، وَمِنْ المَشْيِ فِي مَنَاكِبِ الأَرْضِ وَمَنَعُوا صَاحِبَ الحَقِّ مِنْ تَعْجِيلِ إنْصَافِهِ - وَهُمْ قَادِرُونَ عَلى ذَلِكَ – "[3].

وورد عند الحنابلة: "ولا يحبس ليؤدي؛ لعدم النية والعبادة من الممتنع"[4]، "وظاهره أنه لا يحبس حتى يؤدي؛ لعدم النية في العبادة من الممتنع"[5].

خامسا: التعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح الحكومية والاشتراك في بعض النشاطات التجارية، والتصريح ببعض النشاطات التي من شأنها تعود بالنفع على المكلف، فجعل أداء الزكاة بصورتها التامة الكاملة شرطا لاستفادة المكلف من هذه الامتيازات هو عينه تعزير له إذا خالف هذا الشرط، فلا يسوى بين الملتزم أداء الزكاة، وبين من يتهرب منها.

وهذا النوع من التعزير يلزم معه المقننون أن يضعوا له تدرجا مقبولا ومدروسا وفق الامتيازات المالية والتجارية التي تقدمها الدولة لجمهور الناس.

سادسا: التعزير بالمال، وهو ما يسمى بفرض الغرامة المالية، وهو محل خلاف كبير، وسيأتي بحثه مفصلا في مبحث خاص له من البحث، والمسائل المتفرعة عنه.

---

(1) الروياني، بحر المذهب، 378/5.

(2) سورة الملك، الآية: 15.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 476/6.

(4) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، 245/4 –249.

(5) البهوتي، كشاف القناع، 80/5.

المطلب الثاني

علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد العامة للشريعة، والمقاصد الخاصة بالزكاة وتحصيلها وتوزيعها

تعتبر العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بصورها كلها تحقيقا عمليا لمقاصد الشريعة العامة، وتطبيقا واقعيا لمقاصد الزكاة الخاصة وتحصيلها وتوزيعها، وتظهر علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بهذه المقاصد وفق ما يأتي:

أولا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

يظهر من خلال نظرية الشاطبي في المقاصد العامة من خلال بيان أساس بيان أنواع المصالح العامة، فعند استقراء الشريعة تبين: أنها وضعت لمصالح العباد[1]، وقد قسمها إلى: ضرورية، وحاجيه وتحسينية، أما المقاصد الضرورية فهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

"والمعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"[3].

وقد نص الشاطبي على المقاصد الضرورية في مقصد حفظ المال، ونص على حمايته من جانب العدم[4]، والمقصود بحماية المقاصد من جانب العدم، هو أن الشريعة وضعت جملة من الأحكام التفصيلية التي من شأنها أن تحمي هذه الضروريات من الانعدام، وتحميها من الاندثار أو الاضمحلال أو الانتقاص منها.

وغالب هذه الأحكام التفصيلية التي تسهم في حماية مقصد حفظ المال، هو العقوبات الحدية من سرقة، وعقوبات الحرابة المالية، والعقوبات التعزيرية على اختلافها.

والعقوبة التعزيرية لمانع الزكاة بأنواعها المختلفة تعتبر حكما شرعيا يحقق حماية المال الزكوي من الانعدام، وهذه العقوبات تعتبر حماية للمال عموما، وللمال الزكوي خصوصا، وهو تعزيز لحصيلة الزكاة، ومنع انعدامها كليا أو جزئيا أو بأي صورة من صور انعدامها، وهو يتحقق بإجبار المكلفين لإخراج زكاتهم للدولة العادلة وفق الضوابط الشرعية المستقرة.

وتظهر أهمية تحقيق العقوبات التعزيرية لحفظ المال كون فريضة الزكاة عامة للمسلمين جميعا إذا تحققت شروطها، وكون حماية أبي بكر ﷺ لجناب هذه الفريضة بالتعزير الذي وصل إلى قتالهم حيث امتنعوا من أدائها،

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 12/2.

(2) الشاطبي، الموافقات، 18/2.

(3) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 318/1.

(4) الشاطبي، الموافقات، 19/2، وما بعدها.

مما يدلل على خطورة حماية هذا المقصد على استقرار الدولة، وفرض هيبتها، وقانونها الشرعي المالي، ولما للحصيلة المالية من الزكاة من أثر في حماية المجتمع المسلم من العوز والفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد قسم العز بن عبد السلام المصالح إلى مصالح الدنيا والآخرة حيث قال: "فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات.

فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات.

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، **فهو من التتمات والتكملات،** وما توسط بينهما فهو **من الحاجات.**

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والتكملات[1].

وواضح أن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تحقق المقصد الضروري المتعلق بحفظ المال، كما أنها تحقق مصالح الآخرة بترك واجب عظيم، بل هو من أركان الإسلام الخمسة، وهو فريضة الزكاة، وهذا الواجب لخطورته كانت الآيات والأحاديث القطعية والصريحة في عقوبة من يترك أداء الزكاة بترتب العذاب الأليم في الآخرة.

وقد وضع العز بن عبد السلام جملة من القواعد المقاصدية الخاصة، والتي تحقق المحافظة على فريضة الزكاة، ووضع العقوبات التعزيرية الملائمة لمنع التهرب من الزكاة بمنع مانعها بإجباره على أدائها، وفرض جملة من العقوبات التعزيرية التي من شأنها تحمي هذه الفريضة، ومنها: قاعدة: "في تصرف الولاة ونوابهم"[2]، ومنها قيامهم بجمع الزكاة وتوزيعها لمستحقيها، وقاعدة: "في الجوابر والزواجر"[3]، حيث إن العقوبات التعزيرية تعتبر زواجر لمانعي الزكاة، وهي جوابر لهم عن المطالبة في الدنيا والآخرة.

ثانيا: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق مقاصدها الخاصة:

تعتبر الزكاة جزءا عظيما من الأموال التي تنفق في المصارف الشرعية المخصوصة في آية الزكاة، وقد رفع الله تعالى قدر الزكاة وجعلها عبادة وقربة وقرن بها الصلاة تنويها بشأنها، وجعلها من خطاب التكليف المقصود لذاته، وجعل الغني المعبر عنه بالنصاب، ومرور الحول[4].

وهذه العقوبات التعزيرية بضوابطها، وعلى اختلافها تحقق مقصد سد حاجة الفقير حتى لا تكون الأموال محصورة بأيدي الأغنياء فقط، ويتحقق من خلاله سد حاجة الفقير والمحتاج وإعطائه من مال الزكاة، فقوله تعالى:

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 71/2.

(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 89/2.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 178/1.

(4) ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص:145.

"كي لا يكون دولة.." تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكا لأصناف كثيرة الأفراد، أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه"[1].

كما أن هذه العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تحقق مواساة الفقير فقد قرر الطاهر بن عاشور بأن من حكمة مشروعية الزكاة هي المواساة[2]، وقد ذكر الطاهر بن عاشور أن المقصد من تشريع الزكاة في مال اليتامى أنها كانت تتعطل في أموال كثيرة؛ لكثرة أموال اليتامى؛ فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع؛ ولذلك فقد شرعت في مالهم، وقد مضى عمل الصحابة – رضي الله عنهم - ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى؛ وأخذ بذلك جمهور أئمة الفقه[3].

ثالثا: ارتباط العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد العامة المتعلقة بالسمات التشريعية العامة عند الطاهر بن عاشور[4]:

من خلال استقراء المقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وجد الباحث أنه يمكن بناء منظومة مقاصدية متكاملة متدرجة يمكن أن تكون غايات مهمة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها، وتعزز عمق هذه الأحكام التعزيرية في تحقيق هذه المقاصد، **وهي ما نص عليه الطاهر بن عاشور** على أنه مقاصد عامة للشريعة، وهي أدنى أن تكون سمات تشريعية عامة مرتبا هذه السمات الإجمالية ترتيبا تنازليا من حيث الأعم فالأخص.

ونجد أن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بأي صورة من صورها **مستندة إلى السمات الآتية: السمة التشريعية الأولى: مقصد نفوذ التشريع واحترامه بالشدة تارة، وبالرحمة تارة أخرى**، فالشريعة الإسلامية بكل ما فيها من أحكام وتشريعات جاءت لتحقق مقصد الشرع وفيها من النفوذ ما يوجب على المكلفين الالتزام بها واتباع ما فيها من توجيهات وأحكام واحترامها وذلك بتنفيذ ما أمر به الشرع وعدم الخروج عن الحدود التي حدها الشرع ويكون الحث عليها بالترغيب والترهيب أو بالرحمة والتيسير، فكل ما الشريعة قائم على الأصول التي أمر بها من خلال معرفة علل الأحكام وحكمها العامة والخاصة والجزئية[5].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 84/28.

(2) ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، 983/2.

(3) ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، مصدر سابق، ص148.

(4) منصور، ياسمين محمد منصور، التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور، دراسة أصولية تطبيقية، وهي رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية، استنتجت فيها الباحثة الكريمة السمات التشريعية العامة للمقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور بإبداع، وقد استفدت من هذا التقسيم، ومن المواضع التي رجعت فيها الباحثة لتعريفات السمات، وتفصيلاته، وقمت بتنزيلها على حكم العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، مما مكنني من بناء بعد مقاصدي دقيق من خلال نظرة الطاهر بن عاشور، ص: 285، وما بعدها، مكتبة الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، 2023م.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 376.

وبين الطاهر بن عاشور: أن تنفيذ هذه السمة العامة يكون عن طريق مسلك الشريعة بالحزم والصرامة في إقامة شريعة الإسلام وتطبيق أحكامها[1].

وواضح من خلال العقوبات التعزيرية وضوابطها، والتي قررها الفقهاء لمنع منع الزكاة الشرعية، وتفصيلاتها غاية تحقيق نفوذ الشريعة حتى ذهب الأمر بأبي بكر ﷺ لمقاتلة من تخلف عن أداء الزكاة، وأخذ شطر ماله عقوبة تعزيرية، وواضح مسلك الحزم، وأعلى درجات الحزم في إقامة فريضة الزكاة، ومنع الإخلال بها.

وقد بين الطاهر بن عاشور: أن الشريعة وضعت أساليب لتحقيق مسلك الحزم والصرامة، وهو إقامة نظام الأمناء، ووزعه لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبة والموعظة الحسنة، وبعث الأمراء والقضاة[2]، وهو ذاته ما كان تطبيقا عمليا في العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة عن طريق التدرج بالعقوبات المتنوعة بين الترغيب والترهيب فيما سبق بيانه.

وواضح من خلال فعل أبي بكر ﷺ بقتال مانعي الزكاة؛ وإلزامهم بدفع الزكاة جبرا وتعزيرهم أنه يرتبط بنفوذ الشريعة باعتباره مقصدا عاما يحقق نظام الأمة، وأن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وأن تكون هذه الأمة قوية وفيها من الرهبة والقوة ما يجعلها تنظم أمرهم بما يجلب الصلاح لهم ويدفع الضرر والفساد عنهم[3]، وذلك من خلال جمع الزكاة طوعا وجبرا، وتحقيق سيادة الدولة، وتنفيذ أحكامها، وهو أمر استقر في النظام السياسي المعاصر، وأصبح من أهم لوازمها التي تضمن بقاءها واستقرارها وازدهارها، وقدرتها على القيام بالمهام الشرعية والسياسية والاقتصادية والإدارية على أتم وجه، مما يعزز كون هذه العقوبات التعزيرية وضوابطها أدوات استقرار لسلطان الدولة الإسلامية بفرض أركانها الشرعية، ومن أهمها الزكاة الشرعية بشروطها المستقرة، والمقررة شرعا، وأن ذلك يتبعه مسلك الرحمة والتيسير، وأنها ليست بنكاية، وهو ما نص عليه الطاهر بن عاشور في السمة الثانية الآتية.

السمة التشريعية الثانية: من المقاصد الشرعية العامة عند الطاهر بن عاشور، والمتعلقة بالسمات التشريعية العامة: "أن الشريعة ليست بنكاية، بل هي إرادة للصلاح والمصالح الشرعية المحققة لمرادات الشارع، وهذه السمة **جاءت لتقييد السمة الأولى المتعلقة بنفوذ الشريعة** وفرض هيبتها، وأن ما ظاهره الإيلام والعقوبة هو في حقيقته تحقيق للخير، ومقصودها إصلاح الناس[4]، وليس مقصود التشريعات والأحكام الإيلام، وإيقاع الضرر والتشفي[5]، بل مع الإيلام سماحة تتمثل بالمآل الحسن، وسلامة المجتمع واستقامته[6].

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 377.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:378.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 405.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:337.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 337.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 337.

وفرض العقوبات التعزيرية لتارك الزكاة والتي قد تبدو مؤلمة في الظاهر، وفيها نكاية فهي في حقيقتها تحقيق لمصلحة استقرار فريضة الزكاة، واستقرار المجتمع المسلم، وقد كان فعل أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة سبيلا عظيما – بما يحمل في طياته من عقوبة ونكاية – إلا أنه حقق وحدة الأمة وفرض هيبتها، وكذلك الحال في كل زمان وفي كل مكان.

السمة التشريعية الثالثة: وهي استحضار الوازع الجبلي والديني والسلطاني في إجبار مانع الزكاة من أدائها، وإيقاع العقوبات التعزيرية المناسبة لتحقيق تطبيق الزكاة، وجمع حصيلتها، وتوزيعها على مستحقيها.

وهذه السمة التشريعية **بمنزلة الوسيلة والأداة لتطبيق نفوذ الشريعة وهي تابعة لها،** كما أن كون الشريعة ليست بنكاية بل صلاح وإصلاح، تقييد لنفوذ الشريعة كما تقدم.

والوازع: "اسم غلب إطلاقه على ما يزع من عمل السوء"[1].

والوازع السلطاني في الغاية للوصول إلى نفوذ الشريعة من خلال إقامة الأمناء والوزعة لتنفيذ أحكامها وإقامة الخلفاء والوزراء والشرطة وغيرهم لتطبيق وتنفيذ الأحكام التي تتعلق بالحقوق العامة والخاصة[2].

و"أنه يتبين بأن الشريعة الإسلامية قد استخدمت بنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس أنواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة"[3].

قال الطاهر بن عاشور: "واعلم أن الوازع الديني ملحوظ في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع، والوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني، والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني، والمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني"[4].

والوازع الديني هو: "وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف"[5].

وهذا الوازع متحقق في النصوص الشرعية الكثيرة التي ترهب من ترك الزكاة في الآخرة، وقد سبق ذكر طرف منها، مما يخوف المؤمن من ترك الزكاة، كما أن الثواب العظيم لفاعل الزكاة هو باعث لأدائها على الوجه الأكمل، فأداء الزكاة ينبع من الإيمان الصادق بالغيب، وبالثواب الجزيل لفاعلها.

والوازع الجبلي: يعتمد على أمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها[6]، ولتحقيق مصالحها، فالنفس البشرية تتجه فطرة تحقيق المصالح لأنها تنفعه، ولدرء المفاسد لأنها تضره.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 82.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 384– 378– 379.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 384.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 389.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 387.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 271.

والوازع الجبلي واضح في العقوبات التعزيرية، فهذه العقوبات تحقق الحكم العظيمة للزكاة من تحقيق المصالح الذاتية للمزكي، كما أنها تحقق مصالح مصارف الزكاة، وتقيم المجتمع على أساس التكافل والتآزر والتعاضد، فهو وازع فطري ذاتي جبلي تعززه هذه العقوبات وتقيمه على صوابه.

والوازع السلطاني – وهو الأهم والأساس - في العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها -: هو قيام السلطان بتنفيذ الأحكام الشرعية والالزام بها ضمانا للتزامها من المكلفين، فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن يدافع إلى مخالفة في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني فيصار إلى الوازع السلطاني فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني[1].

فتدخل السلطان في تنفيذ أحكام الشرع وإقامة الحدود وردع كل من يتخطى هذه الحدود بالقوة والحزم، ويكون ذلك من خلال من وكلت إليه رعاية هذا الوازع وتنفيذه من الخلفاء والقضاة والولاة والشرطة والحسبة وكل من له الحق في تنفيذ الأحكام المتعلقة من أجل إقامة المصلحة العامة، وتطبيق حكم الشرع بين الناس، وذلك فإنه قد ورد عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: **"لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن"**[2].

وأنه يلزم على ولاة الأمر حراسة الوازع الديني من الإهمال عند الخوف من إهماله أو سوء استعماله فيجب عليهم حينها تنفيذه بالوازع السلطاني[3].

وعليه: فإن العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بصورها المختلفة تطبيق عملي دقيق للوازع السلطاني الذي قام به النبي ﷺ فقد بعث الصحابة – رضي الله عنهم - لجمع الزكاة، واتبعه الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – من بعده، وعاقبوا بقوة السلطان العادل من يمتنع من أداء الزكاة بالزكاة التعزيرية المناسبة، تحقيقا لضمان تنفيذها.

وبذلك يتجلى من خلال السمات التشريعية الثلاثة الدقة في حماية فريضة الزكاة، بفرض العقوبات التعزيرية التي من شأنها تحمى جناب الزكاة من منتقصيها، بفرض هيبة الشريعة، وكونها صلاحا لا إيلاما، وكون السبيل العملي لتحقيقه هو الوازع الديني ثم الجبلي ثم السلطاني على ترتيب مقاصدي تفردت به الشريعة في معالجة من يمتنع عن أداء الزكاة.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 387.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الحديث رقم: 2071، ج4، ص83، وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع، صحيح الكتب التسعة وزوائده، تصنيف: هشام محمد صلاح الدين أبو خضره، هشام محمد نصر مقداد، محمود السيد عثمان (2019م)، الطبعة الثانية، ص:706، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة – مصر.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 389.

وهذا يعزز مشروعية هذه العقوبات التعزيرية وضوابطها، وفوائدها لاتساقها مع المقاصد الشرعية العامة والسمات التشريعية، والمقاصد التشريعية الخاصة بالزكاة والعقوبات، وبه يظهر كمال الشريعة وتدرجها في هذه العقوبات، وبيان جدواها ونجاعتها في التصدي لجريمة منع الزكاة الشرعية بدون موجب شرعي معتبر.

وقد جاءت الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية العامة والخاصة ضمانا لتحقيق هذه العقوبات مقاصدها، وألا تؤدي على النكاية التي حذر منها الطاهر بن عاشور، بل ضبط إعادة المسلم إلى جادة الصواب في أداء الزكاة بدون الإفراط أو التفريط في أدائها على الوجه المطلوب شرعا.

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها تطبيق معاصر مهم للمقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، ومتعلقاتها وهي محل لتأمل الفقهاء هذه المقاصد التفصيلية، وما يتبع ذلك من ضبط لها بشروط تجعلها متسقة مع النصوص الشرعية، غير مصادمة لها لتحقيقها قطعياتها من وجوب أداء الزكاة على الوجه التام المطلوب شرعا.

رابعا: ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد الخاصة للقضاء والعقوبات الشرعية عند الطاهر بن عاشور، ويظهر ذلك جليا من خلال المقاصد الخاصة الآتية:

المقصد الأول: أن مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن تشمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي[1]، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية في ردع الباطل الظاهر عند من يمنع الزكاة، وفيه إعانة للإعانة لإيصال حقوق المستحقين للزكاة من خلال مصارفها.

المقصد الثاني: أن مقصد تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، هو تحقيق القصد منها بإيقاع حرمتها في نفوس الأمة[2]، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية فهي تعزز حرمة الزكاة في نفوس الأمة، وتمنع من الاعتداء على الزكاة بمنعها أو الانتقاص منها بأي صورة كانت.

المقصد الثالث: من أهم المقاصد الخاصة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تأديب المتهرب منها بأي صورة من الصور بإزالة ما في نفسه من الخبث الناشئ عن العصيان، وهذا يعزز ضرورة هذه العقوبات التعزيرية، وإن إقامة العقوبة على الجاني يزيل من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية [3]، فكان هذا التأديب نزعاً لما في نفس الجاني وإصلاحاً لحاله فتكون هذه العقوبة ردعٌ للكف عن الشر الذي يصدر من الجاني، وقد ظهرت الكثير من العقوبات التأديبية في الإسلام كعقوبة التعزير التي يفرضها الحاكم على مرتكب الفعل المستوجب للعقاب، وكذلك فإن التأديب الذي قصده الشارع له أثر كبير في الحد من الكثير من الجرائم فتسكن النفس وترتدع عن ارتكاب

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 498.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 497.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 516.

المحرمات التي نهى الشرع عن ارتكابها ورتب على فعلها عقوبة[1] ، وبها يتحقق انزجار الناس، وإزالة خبث الجاني[2].

المقصد الرابع: تحقيق العدالة بين المسلمين بأخذ الزكاة من المسلمين جميعا الذين وجبت عليهم الزكاة بشروطها.

قال الطاهر بن عاشور: "أن العدل هو: مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق، وهذا المفهوم يدخل فيه العدالة في تنفيذ العقوبات[3].

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تؤدي إلى العدالة في التنفيذ جباية الزكاة ممن وجبت عليهم بشروطها.

المقصد الخامس: زجر مانع الزكاة، وردعه عن التمادي في حبس الزكاة عن مستحقيها، فإن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب[4].

وبتطبيق العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة يتحقق الزجر بإصلاح لمجموع الأمة[5]، ومن أجل منع الناس من الاقتداء بالجناة المانعين للزكاة[6].

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص515-516.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 516.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص94.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص151.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 518.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 518.

المبحث الثاني

الضوابط العامة والخاصة لعقوبات ترك الالتزام الزكوي

وسيتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي ، وفق الآتي:

المطلب الأول

الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

يلزم لسلامة تطبيق العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وتركها بأي صورة من صورها السابقة أن يضع البحث شروطا عامة وخاصة لتطبيق هذه العقوبات التعزيرية من خلال ما كتبه الباحثون في الضوابط التعزيرية عموما، ومن خلال الأحكام الشرعية التفصيلية لمانع الزكاة.

وقد وجد الباحث بعض الدراسات العامة في ضوابط العقوبات التعزيرية، سيذكر خلاصتها ثم سيستفيد منها في إسقاطها على ضوابط العقوبات التعزيرية لتارك أداء الزكاة بخلا عامة كانت أم خاصة.

وضوابط العقوبات التعزيرية تعني: الأصول التي يسير عليها القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية تقيد حرية التقدير بتحقيق المصلحة والتقدير السليم[1].

وقد ذكر الدكتور أسامة الربابعة أربعة ضوابط عامة للعقوبة التعزيرية سيستفاد منها في الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلا، وهي:

الضابط الأول: عدم الزيادة على الحد، **والثاني:** توخي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها، **والثالث:** مراعاة ظروف التخفيف والتشديد عند التقدير، والرابع: عدم النزول بالعقوبة عن أقل قدر مشروع فيها[2].

وقد ذكر الشيخ عبد الله آل خنين ثلاثة عشر ضابطا عاما لتقدير العقوبة التعزيرية، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: شرعية العقوبة التعزيرية.

الضابط الثاني: عدم بلوغ العقوبة التعزيرية الحد في جنسها.

الضابط الثالث: ألا تكون العقوبة التعزيرية قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

الضابط الرابع: تحقيق العقوبة التعزيرية أهدافها.

الضابط الخامس: الأمن من الحيف.

الضابط السادس: كون العقوبة التعزيرية من جنس الجريمة ما أمكن.

---

(1) الربابعة، أسامة علي الفقير، ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 2، عدد3، 2006م، http://:search.mandumah.com/Record/8، ص: 75.

(2) الربابعة، أسامة علي الفقير، ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ص: 74.

الضابط السابع: كون العقوبة التعزيرية من جنس العقوبة الحدية في جنسها من الجرائم ما أمكن.

الضابط الثامن: عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني.

الضابط التاسع: التدرج في العقوبة.

الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة.

الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تطبيق العقوبة.

الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة [1].

والناظر في هذه الضوابط يجد بعضها متداخل في بعض، والذي يهم الباحث منها: شرعية العقوبة، وتحقيقها أهدافها، وعدم الحيف والتدرج فيها، والتوازن بين الجريمة والعقوبة واعتبار المآلات، ومراعاة الفروق بين الجرائم والجناة في جريمة منع الزكاة بخلا بصوره المتعددة، وسيتم الاستفادة منها في الضوابط العامة لعقوبات عدم الأداء الزكوي؛ ولأن هذه الضوابط ترتب الأولويات لمقنن قانون الزكاة، وتجعل هذه العقوبات التعزيرية متناسقة ومحققة غرضها، وهو الالتزام المكلف بالزكاة في موعدها بدون منع أو تهرب أو تحيل، ولزيادة حصيلة الزكاة وكفاءة جبايتها.

وهذه الضوابط العامة مهمة لمقنن قانون الزكاة المعاصر لتحقق العقوبة مقصدها، ولئلا يكون هناك مجاوزة في الحد الشرعي للتعزير، وحتى لا يكون هناك تعسف في استخدام العقوبات التعزيرية لمنع الزكاة وتركها والإخلال بالإفصاح عنها وتسليمها للجهة المسئولة في الدولة عنها.

وهناك فرق بين المجاوزة في العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة: وهي إيقاع عقوبة بدون موجب شرعي أو واقعي، فتقع المخالفة الشرعية، **وبين التعسف في تطبيقها** بحيث لا يترتب مقصود العقوبة التعزيرية، فينتج عنها مخالفة مقصود الشارع، والمقصود تطبيق العقوبات التعزيرية لتحقق مقصودها الشرعي، وهو حصول الزكاة، ومنع تأخيرها.

ولأن المقصود من العقوبة التعزيرية هو حصول المقصود بالانزجار والاعتبار وحصول الامتثال، ولأنهم لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح[2]، وحصلت المجاوزة والمخالفة للحكم الشرعي ومقصود الشارع الحكيم من شرع العقوبات، ومنها: العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة.

والتعسف في استعمال العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة تعني: مناقضة مقصود الشارع في إيقاع العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بتصرف مأذون فيه بحسب الأصل في الشرع، وهو مشروعية العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة

---

(1) عبد الله بن محمد آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، السعودية، العدد الأول، محرم 1432 هـ، 57-58.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 338.

بكونها ترك واجب، ولكن التشدد في إيقاع العقوبة بقصد الإضرار أو ترتب مفسدة أعظم من المصلحة، أو ترتب ضرر، هي صورة من صور التعسف في إيقاع العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة.

وهذه الضوابط هي: "شروط عامة شرعية محددة يلزم توافرها عند تطبيق العقوبة التعزيرية لترك الزكاة ومنعها والإخلال بمتطلبات الإفصحاح عنها "، ومن خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة ، **ويمكن استنتاج الضوابط الآتية** :

الضابط الأول: أن يقوم بإيقاع العقوبة التعزيرية الإمام العدل أو الحاكم المسلم العدل أو من ينوب عنه؛ بكونه طريق تحقيق الوجوب الشرعي للزكاة؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فتكليف الإمام أو من ينوب عنه وسيلة لتحقيق وجوب الزكاة في الأموال التي يمكن للإمام أخذها من المسلمين على ما سيأتي في الضوابط الخاصة بالمال المزكى، فتكون هذه الوسيلة واجبة أيضا، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمقصد أخذ مال الزكاة وجوبا من المكلفين بشروطها، وكذلك الحال وسيلته، وهو نصب الإمام للقيام بهذه الوظيفة الشرعية الزكوية جباية وتنظيما وتوزيعا.

الضابط الثاني: شرعية العقوبة التعزيرية، والتحقق من وقوع الجرم الشرعي من منع الزكاة كلا أو جزءا، أو تأخيرها كلا أو جزءا، أو إنقاصها أو تعييبها، أو الإخلال بالإفصاح عن أي معلومة أو مستند متعلق بها.

جاء في نهاية المطلب للجويني: "ولكن قد يقع حيث لا يُستيقن استحقاقُ الممتنعِ العقوبةَ؛ من جهة أن الممتنع إذا لم يثبُت يسارُه، وادعى الإعسارَ؛ فإنا نجوّز صدقَه، ومع تجويز ذلك نحبسه، **والسَّبب فيه أن إطلاقه تضييع لحق المدعي من غير ثَبَت، فلا وجه إلا حبسُه إلى البيان**، وليس الحبس إيلاماً في الحال، فالمسلك القصد يقتضيه لا محالة "[1].

وقد ورد عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلا: لمْ يُسَمَّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ دَعْهُ اتْرُكْهُ، وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ المُسْلِمِينَ، قَال: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُل فَاشْتَدَّ قَوِيَ وَعَظُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قَال ابْنُ عَبْدِ البَرّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَنْعَهَا مِنَ العَامِلِ دُونَ مَنْعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَتَفَرَّسَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ الدَّافِعِينَ لهَا إِلى الإِمَامِ فَكَانَ كَمَا ظَنَّ، وَلوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَنْعُهُ لِلزَّكَاةِ **مَا جَازَ لهُ تَرْكُهَا عِنْدَهُ** ; لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلمَسَاكِينِ يَلزَمُهُ القِيَامُ لهُمْ بِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَنَعَهَا مُقِرًّا بِهَا، أَمَّا جَاحِدًا فَرِدَّةٌ إِجْمَاعًا، قَال: وَالوَاجِبُ أَنْ يَعِظَ الإِمَامُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلى المَنْعِ أَخَذَهَا مِنْهُ جَبْرًا[2].

---

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 420/6.

(2) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، 187/2.

ونص الفقهاء هذا جلي في ضرورة التأكد من منع المسلم زكاة عمدا، وبدون عذر وسبب موجب لأخذها منه جبرا، أو معاقبته عقوبة تعزيرية مناسبة، تتناسب والجرم المرتكب.

الضابط الثالث: أن تكون العقوبة مقررة وفق قانون شرعي للزكاة تم إقراره من خلال البلد الإسلامي، ويتحقق فيه صفة الإلزام؛ لأن الإلزام من قبل الدولة أساس لنشوء التعزير ووقوعه وشرعيته.

الضابط الرابع: أن تكون العقوبة التعزيرية الموقعة على المكلف وفق القانون ملائمة ومناسبة ملاءمة مادية ومعنوية للجرم الذي وقع من المكلف وفي حالة الإخلال بأداء الزكاة الشرعية، فلا يناسب كون العقوبة تافهة لا تردع، ولا أن تكون العقوبة مفرطة في المعاقبة فتكون زائدة عن الحد الشرعي والعرفي، وطبيعة المخالفة الشرعية في صورة من صور منع الزكاة.

قال عبد القادر عودة: "والأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة والمجرم، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال"[1].

ويراعى تحت هذا الضابط: مراعاة التخفيف والتشديد[2] في عقوبة مانع الزكاة بالتكرار والعود لمنع الزكاة، فكلما كان المانع للزكاة قد عاد إلى فعلته مرة بعد مرة، فتكون العقوبة مغلظة، وينظر إليها بالتشديد من حيث الحيثية، فتزيد العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة كلما كررها، وعاد إليها، ولابد أن يكون هناك فرق بين عقوبة من منعها مرة، وبين من منعها مرات.

الضابط الخامس: ألا يترتب على إقرار العقوبات التعزيرية مفاسد أكبر من المصالح المترتبة على تقرير هذه العقوبات؛ بأن يكون هناك إهدار لمال بيت المال في إجراءات التحوط والعقوبات المترتبة، أو نفور الناس في أداء الزكاة فيؤدي إلى التقليل من حصيلتها، ونحو ذلك من الآثار السلبية الناتجة عن إيقاع العقوبة التعزيرية غير المناسبة.

الضابط السادس: ألا يسعى في تقرير العقوبات التعزيرية إلى اضطرار الناس إلى الإفصاح عن أموالهم، وعدم استخدام الطرائق غير الشرعية من التجسس على الناس، وتتبعهم تتبعا يؤدي إلى التسبب في زيادة تهربهم من أداء الزكاة الشرعية.

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 708/1.

(2) وقد أشار الدكتور أسامة الربابعة إلى مسألة العود والتكرار في الجريمة وأثره في تخفيف العقوبة وتشديدها، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، ص: 85.

الضابط السابع: التدرج في إيقاع العقوبات التعزيرية فيبدأ بالأخف تأثيرا ثم الأشد تأثيرا، والأقل كلفة، والأسرع نتيجة، ولا ينتقل إلى العقوبة الأشد إلا بعد استنفاذ كل السبل لتجاوز العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد، فلا يبدأ بالغرامة قبل التنبيه والإعلام ثم التوبيخ، ثم الإنذار، ثم التهديد، ثم الأخذ عنوة، ثم الغرامة، ويتدرج فيها أيضا، وسيأتي التفصيل في الغرامات المالية في موضعه.

وقد نص الطاهر بن عاشور على أصل هذا الضابط بقوله: "أن الشريعة من مقاصدها أنها ليست بنكاية ولم تشرع أحكامها إلا لمصلحة الناس، فقد بين بأن الزواجر والعقوبات والحدود لم يجز أن تكون إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه لأنهم لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح"[1].

وكلام الطاهر بن عاشور هذا يعتبر معيارا مهما لضابط البداءة بالأخف، ثم التدرج، وما يلائم العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بحسب صورتها وخطورتها.

الضابط الثامن: تضييق اللجوء إلى العقوبات، وتقليلها ما أمكن؛ ولأن العقوبة التعزيرية في مانع الزكاة في صورة من صورها، والتهرب منها، والتحيل عليها كل ذلك يتطلب محاولة تحصيل الأموال الزكوية بأقل كلفة تعزيرية ممكنة.

الضابط التاسع: قبول قول المزكي في ادعائه، وقبول عذره والتوسع في ذلك، وإعمال الأعذار الشرعية ما أمكن، ولأن الزكاة تتطلب النية عند إخراجها، وحتى إنه ذهب بعض الفقهاء على قبول قول المزكي بلا يمين.

الضابط العاشر: أن يكون هناك فائدة متحققة من إيقاع العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة، فإذا تيقين الحاكم من عدم جدوى التعزير لم يفعله، قَال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وَإِذَا كَانَتْ العُقُوبَةُ التَّعْزِيرَ وَالزَّجْرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لا يَنْفَعُ فَلا يَفْعَلُ التَّعْزِيرَ"[2].

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

أعني بالضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي: الشروط الخاصة التي لاحظها الفقهاء في أركان الزكاة، وهي المزكي، والمال الزكوي، والجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة أو من يقوم مقامها، وتلكم الشروط استنتجها الباحث من خلال أحكام الزكاة وشروطها العامة والخاصة، وما يحقق انضباط العقوبة ومناسبتها ومقصودها الشرعي لاستحضارها عند تقنين العقوبات التعزيرية في القوانين المعاصرة بأدلة معتبرة.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص: 337 – 338.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 296/2.

وواضح أن هذه الضوابط مهمة في تحقيق هذه العقوبات غاياتها، وعدم تحولها إلى آلة شطط أو مغالاة في التطبيق، كما أنها تمنع من التفريط في فريضة الزكاة وإضاعتها، وذلك وفق أنواع الضوابط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمزكي

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة **فيمكن استنتاج الضوابط الآتية**:

الضابط الأول: لا توقع العقوبة التعزيرية إلا أن يتعمد المزكي الإخلال بأداء الزكاة منعا كاملا أو جزئيا أو تأخيرا كاملا أو جزئيا، أو تحيلا على أدائها بإنقاصها أو تعييبها أو التزوير في البيانات التي يقدمها للدولة أو من ينوب عنها، فإن كان بعذر أو شبهة أو نسيان؛ فلا مدخل للعقوبة التعزيرية في ذلك، وقد نص الفقهاء على هذا الضابط في كلامهم في شروط أخذ الزكاة قهرا وجبرا إذا منعها، وذلك بعدم جهله، أو وجود العذر، أو شكه أو نسيانه.

"قَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المُخْتَصَرِ وَالأَصْحَابُ كُلُّهُمْ إنَّمَا يُعَزَّرُ مُخْفِيهَا وَمَانِعُهَا إذَا لمْ يَكُنْ لهُ عُذْرٌ فِي إخْفَائِهَا، وَمَنْعِهَا بِأَنْ كَانَ الإِمَامُ عَادِلا يَصْرِفُهَا فِي وُجُوهِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا عَلى وجهها فان كان عذر بِأَنْ كَانَ الإِمَامُ جَائِرًا بِأَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ الوَاجِبِ أَوْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلا يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ "[1].

قال المرداوي: "مُرادُه بقَوْلِه: وعُزِّرَ. إذا كان عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك، والعَزّرُ له هو الإمامُ، أو عامِلُ الزَّكاةِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمه فى "الفُروعِ "، و "الرّعايَةِ"، وقيل: إنْ كان مالُه باطِنًا، عَزَّرَه الإمامُ أو المُحْتَسِبُ "[2].

ولذلك فإن العلم التام بوجوب الزكاة شرط في إيقاع العقوبة التعزيرية، ويلحق بالعلم التام عوارض العلم التام بالزكاة، كالجهل والشك والنسيان، ونحو ذلك.

وقد نص المرداوي أيضا على ذلك فقال: "قال ابنُ عَقِيلٍ فى مَوْضِع مِن كلامِه: إذا منَع الزَّكاةَ، فرأى الإمامُ التَّغْليظَ عليه بأخْذِ زيادَةٍ عليها، اختَلفتِ الرِّوايَةُ فى ذلك: **أحدُها**، مَحلُّ هذا عندَ صاحِبِ "الحاوِى" وجماعَةٍ، فى مَن كتَم ماله فقط، وكذا قيل: إنْ غَيَّبَ ماله، أو قاتَل دُونَها.

الثَّاني، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ، منهم ابنُ حَمْدانَ: وإنْ أَخَذَها غيرُ عَدْلٍ فيها، لم يَأْخُذْ مِنَ المُمْتَنِعِ زِيادَةً. **قلتُ: وهو الصَّوابُ**، وأطْلَقَ جماعَةٌ آخَرون الأخْذَ، كَمسْألَةِ التَّعْزيرِ السَّابِقَةِ"[3].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 334/5.

(2) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، 143/7 –144.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، 144/7.

وقال ابن عقيل:.." إلا أن يكون كتمها لفسق الامام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزر لأن له عذراً في ذلك، ولم يأخذ زيادة عليها.. "[1].

وقال البهوتي: "... ما لم يكن مانع الزكاة بخلا أو تهاونًا جاهلا بتحريم ذلك، فلا يُعزَّر؛ لأنه معذور"[2].

وجاء في الممتع: "وإن ادعى ما يمنع الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين، نص عليه، أي: الإمام أحمد، أما كون مدعي ذلك يقبل قوله فلأنه ادعى دعوى يعضدها الأصل لأن الأصل براءة ذمته من الزكاة، وأما كون ذلك من غير يمين فلأن الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليها كالصلاة [3].

الضابط الثاني: ألا يكون في المسألة خلاف فقهي معتبر يمنع من أداء الزكاة الشرعية، كالخلاف في زكاة مال الصبي، فإن كان في المسألة خلاف معتبر فليس للحاكم أن يوقع عقوبة تعزيرية إلا أن يرفع الخلاف بأدلة يرتضيها؛ فحينئذ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وسيأتي الكلام فيه.

جاء في تشنيف المسامع بجمع الجوامع في تفسير قوله تعالى: چڑ ڑ ک کچ[4]، والمتوعد عليه كبيرة، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة، وأجمع عليه الصحابة، ثم لا يخفى أن المراد: المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه، وفي معنى منع الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر "[5].

وقال العراقي: "أما لو جحد وجوب الزكاة مخصوصة كزكاة مال الصبي فإنه لا يكفر للخلاف فيه "[6].

مما سبق يتبين: أن من الضوابط المهمة ألا يكون المال الزكوي المعاقب عليه تعزيرا ألا يكون فيه خلاف للفقهاء، يكون معه شبهة للمانع من الزكاة، وإن كانت الشبهة ضعيفة، فعلى الإمام التحري في حال المكلف لئلا يوقع عقوبة بظن وشبهة.

الضابط الثالث: أن يكون المزكي قادرا على الوصول إلى ماله بدون حرج عليه؛ فإن كان مالا مجهولا أو ضمارا أو غائبا عنه، فلا توقع عليه العقوبة التعزيرية بدون تيقين قدرته على الوصول إلى هذا المال الزكوي.

---

(1) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 760/2.

(2) البهوتي، كشاف القناع، 80/5.

(3) ابن عثيمين، الممتع في شرح المقنع، 764/1.

(4) سورة فصلت، الآية: 7.

(5) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، 2019/2.

(6) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص:449.

الضابط الرابع: أن يكون المزكي يملك نصابا شرعيا سواء أكان منفردا أو في شخصية اعتبارية يقرها القانون الزكوي بحيث تكون الزكاة قد وجبت عليه.

الفرع الثاني: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمال الزكوي

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة ، **فيمكن استنتاج الضوابط الآتية**:

الضابط الأول: أن تقع العقوبة التعزيرية إذا كان المال الزكوي مالا ظاهرا باتفاق الفقهاء، فإن التهرب منه أو منع أدائه أي صورة من صور الإخلال السابقة فإن ذلك يوجب هذه العقوبة التعزيرية، والمال الظاهر كما سبق: بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وما أصبح عرفا مالا زكويا ظاهرا، وقد سبق التفصيل في خلاصات الندوات والقرارات في هذه الجزئية.

الضابط الثاني: أن تنص الدولة أو الجهة التي تنيبها الدولة على الأموال الظاهرة، وأن تكون اتفاقية؛ فإن كانت خلافية فلا توقع عليها عقوبة تعزيرية إلا إذا كان التقنين يوجب العقوبة التعزيرية على منع أداء الأموال الزكوية الباطنة.

الضابط الثالث: إذا لم تنص الدولة أو التقنين على وجوب أخذ الزكاة جبرا من الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وكل مال يخفى على الدولة فلا تستطيع الوصول إليه إلا بإقرار المزكي طواعية.

وهناك خلاف كبير سبق عرضه في الدراسات السابقة في المبحث الأول في مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة، وتقدم أن هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بأن الدولة تأخذ الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما -، وأن فعل عثمان ﷺ توسعة على المزكين، وليس بالضرورة تركها لهم ابتداء، وقد ذهب على هذا الرأي كما سبق جمهرة من المعاصرين، وأخذت به بعض قوانين الزكاة بالقانون السوداني.

وهذا الاتجاه حسن إذا رأت الدولة أو من تنيبها الأخذ به، وكانت قادرة على ذلك.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه كثير من المتقدمين، وهو رأي جمهرة من المعاصرين ، وهو أخذ الدولة الزكاة من الأموال الظاهرة فقط ؛ لتعذر الوقوف على الأموال الباطنة وضبطها، ولئلا يؤدي الأمر إلي اضطرار الناس إلى الزكاة، والأصل أن يؤدونها طوعا ابتغاء الأجر، وربما أدى إلى كثرة التهرب منها.

كما أن القضية الأساسية في قيام الدولة وقدرتها على جبي الأموال الباطنة، وما سيتطلبه ذلك من نفقات تنوء الأموال الزكوية، وجهات الدولة عن حملها.

وقد ورد الخلاف عند الحنابلة، فالمذهب أنه لا يعزر مانع الأموال الباطنة، وهناك وجه في الأموال الباطنة يعزر أيضا، **جاء في الفروع:** ".. ويعزر من علم تحريم ذلك إمام أو عامل زكاة، وقيل: إن كان ماله باطنا عزره إمام أو محتسب فقط، كذا أطلق جماعة التعزير"[1].

وعليه: فالدولة ترى هل الأصلح جبي الأموال الباطنة كلها أو بعضها ضمن ضوابط محددة.

فلا توقع عقوبة تعزيرية إلا إذا الدولة رأت أخذ الأموال الباطنة وبتفصيلاتها، وهذا ضابط مهم في إيقاع أي عقوبة تعزيزية.

الضابط الرابع: ألا يدعي المزكي تعلق المال الزكوي بدين أو حق مالي، أو سبب يمنع من الزكاة؛ فإذا ادعى ذلك فيقبل منه، من غير يمين؛ لأنه الأصل، وهو لا يحتاج إلى يمين، قال المرداوي: "وإنِ ادَّعَى ما يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ؛ مِن نُقْصانِ النِّصابِ أو الحَولِ، أو انْتِقالِه عنه فى بعضِ الحوْلِ، ونَحوه، كادِّعائِه أداءَها، أو أن ما بيَدِه لغيرِه، أو تَجَدُّدِ مِلكِه قريبًا، أو أنَّه مُنْفَرِدٌ، أو مُخْتَلِطٌ، قُبِل قَوْلُه بغيرِ يَمينٍ. وهذا المذهبُ – أي عند الحنابلة - "[2].

الفرع الثالث: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة ومن تنيبها بذلك، وجهازها الإداري والتنفيذي

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة ، **فيمكن استنتاج الضوابط الآتية:**

الضابط الأول: أن تكون الذي تقوم بجباية المال الزكوي، الدولة أو من تنيبها الدولة ليكون أخذ المال شرعيا، ويصرف في مصارفه الشرعية.

الضابط الثاني: لكي توقع عقوبة تعزيرية لمنع الزكاة، يشترط الفقهاء أن يكون الإمام عادلا، بمعنى: أن يكون معروفا بتعامله الصادق والعادل في تصرفه في المال العام، وإنفاقه؛ ليتأكد المزكي من وصول الأموال الزكوية إلى أصحابها؛ ولكي تكون العقوبة التعزيرية المفروضة على المزكي في حال مخالفته سواء أكانت منعا أو تأخيرا أو تحيلا أو إنقاصا أو تدليسا عادلة وتقع من جهة نزيهة يؤمن معها عدم إيقاع عقوبة بدون موجب شرعي أو الزيادة في العقوبة أو التخفيف عن البعض بدون موجب شرعي أيضا.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم دفع المال إلى الإمام غير العادل، واعتبر طائفة من الفقهاء الدفع إلى الإمام العادل شرطا في دفع الزكاة.

---

(1) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، 4/245-249.

(2) الإنصاف في معرفة الخلاف، المرداوي، 7/149.

قال الشافعي: "وَإن مَنْعِهَا...فان كان عذر بِأَنْ كَانَ الإِمَامُ جَائِرًا بِأَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ الوَاجِبِ أَوْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلا يُعَزَّرُ لأَنَّهُ مَعْذُور"[1].

وقال المرداوي: "ومَن منَعَها بُخْلاً بها، أُخِذَتْ مِنه وعُزِّرَ، وكذا لو منَعَها تَهاونًا، زادَ فى «الرِّعايَةِ» مِن عندِه، أو هَمَلا، قال في «الفُروعِ»: كذا أطْلَقَ جماعَة التَّعْزِيرَ.

قلتُ: أطْلَقَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ. وقدَّمه في «الرِّعايَةِ». وقال القاضى، وابنُ عَقِيلٍ: إنْ فعَله لِفسْقِ الإمامِ، لكَوْنِه لا يضَعُها مَواضِعَها، لم يُعَزَّرْ. وجزَم به غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ، مهم صاحِبُ «الرِّعايَةِ»، و«الفائقِ». **قلتُ: وهذا الصَّوابُ**، بل لو قيل بوُجُوبِ كِتْمانِه، والحالةُ هذه، لكان سَديدًا"[2].

وجاء في الروضة الندية: "وعزر: أي عزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين»[3].

وجاء في كشاف القناع: "وعزَّره إمام عَدْل فيها أي: في الزكاة يضعها مواضعها. وظاهره: وإن لم يكن عدلا في غيرها"[4].

وجاء في الفروع: "... نقل حنبل: لا يسأل المتصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا، قال في عيون المسائل: ظاهر قوله: لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب؛ لأنه عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، وقال ابن حامد: يستحلف في الزكاة في ذلك كله "، ويتوجه احتمال إن اتهم، وفي الأحكام السلطانية: إن رأى العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله. وقيل: بلى"[5].

وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر، قال أحمد - رحمه الله -: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه، وهل يلزمه الكتابة؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، 334/5.

(2) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، 143/7 –144.

(3) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض، ص: 156.

(4) البهوتي، كشاف القناع، 80/5.

(5) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،245/4 –249.

وإن ادعى التلف بجائحة فسبق في زكاة الثمر، وإن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق، والمراد وفي اليمين الخلاف"[1].

والظاهر من خلال كلام الفقهاء: أن الإمام بالخيار بين أن يحلفه إن رأى لذلك ضرورة حفظ المال الزكوي في حال تأكد التهمة لدى الإمام، وهو الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الضابط الثالث: أن يكون هناك تقنين زكوي محدد يحدد فيه الأموال الزكوية، وتحديد العقوبات التعزيرية التي نص عليها القانون لمن يمنع الزكاة أو يخالف بأي مخالفة تفصيلية متعلقة بالإخلال بالأداء الزكوي.

الضابط الرابع: أن يتم ضبط فرض العقوبات التعزيرية عن طريق ضبط المعلومات عن المزكي والأموال الزكوية عن طريق شبكة معلومات آمنة ودقيقة وشاملة.

الضابط الخامس: أن يتم وضع عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفة التفصيلية، وهي تتطلب وجود متخصصين من الشرعيين، والقانونيين، والاقتصاديين، والمحاسبين لضبط العقوبات التعزيرية وسلامتها تقنينا ومتابعة وتنفيذا.

(1) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 245/4 –249.

المبحث الثالث

فرض الغرامات المالية التعزيرية المترتبة على تارك الالتزام الزكوي

(التعزير بالمال): حكمها، وضوابطها الخاصة، والمسائل التفصيلية المتعلقة بذلك

سيكون البحث في هذا المبحث في قضية مفصلية وأساسية من قضايا العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، وهو ما مدى مشروعية التعزير بالمال لتارك الأداء الزكوي، والذي يعني بصورة أخرى ما مدى جواز فرض الغرامات المالية على تارك الزكاة ومانعها، وما صورها وما ضوابط فرضها، وما المسائل التفصيلية المتعلقة بفرضها، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة على تارك الالتزام الزكوي، وحكمها الشرعي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح مع بيان علاقته بالمقاصد الشرعية

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالغرامات مالية التعزيرية لتارك الالتزام الزكوي تفكيكا وتركيبا

تعريف الغرامات المالية تفكيكا بتعريف جزئي المركب الوصفي والذي يتكون من: **"الغرامات"، "المالية".**

فالغرامات لغة: جمع غرامة، والغرامة مصدر الفعل "غَرَمَ"، وغَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ[1]، وهي في أصل اللغة تدور حول الملازمة الحسية والمعنوية.

قال ابن فارس: "غَرَمَ"، الغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلى مُلازَمَةٍ وَمُلازَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ الغَرِيمُ، سُمِّيَ غَرِيمًا لِلُزُومِهِ وَإِلحَاحِهِ ... وَغُرْمُ المَالِ مِنْ هَذَا أَيْضًا، سُمِّيَ لِأَنَّهُ مَالُ الغَرِيمِ"[2].

والغُرْمُ: أداءُ شيء لزمَ من قبل كفالةٍ أو لزُومُ نائبة في مالِهِ من غير جناية[3].

---

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، 436/12.

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، 419/4.

(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 418/4.

و"المَغْرَم": "مَصْدَرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الِاسْمِ، وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمَ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، وَقِيل: المَغْرَم كالغُرْم، وَهُوَ الدَّيْن، وَيُرِيدُ بِهِ مَا اسْتُدِين فِيمَا يَكْرَهُهُ اللهُ أَو فِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَدائه... والغَرامةُ: مَا يَلزَمُ أَداؤه، وَكَذَلِكَ المَغْرَمُ والغُرْمُ، وَقَدْ غَرِمَ الدِّيةَ"[1]، وَقَدْ (غَرِمَ) الرَّجُلُ الدِّيَةَ بِكَسْرِ الراء (غُرْمًا)[2].

و"الغُرم، المَغْرَم، الغَرَامة: ما يلزم أداؤه من المال، ما يُعطى من المال على كُره الضرر والمشقة"[3].

والغرامة: "ما يلزم أداؤه من مال تأديبًا أو تعويضًا "[4].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: بأن مانع الزكاة تلزمه العقوبة التعزيرية المالية وتلازمه حتى يؤدي الزكاة، ويرجع عن امتناعه.

و"الغرامات" مصطلح شائع في كلام الفقهاء ، وفي الفروع الفقهية: ففي النكاح والضمان والرهن، واللقطة، والغصب، والتعويض عن الإتلافات، والديات، وعقوبات الجنايات، وتطلق أيضا على العقوبة المالية، أي: التعزير بالمال، والتي هي موضوع بحثنا.

ولقد استقرأ الباحث: مصطلح "الغرامات "في المصادر الفقهية واستخداماتها في كتب الفقه والأصول القواعد والسياسة الشرعية والقضاء، فوجد عدد المواضع تزيد عن: "600 " موضعا، ومصطلح "الغرامة" تزيد عن: "600 " موضعا، ومصطلح: "غرم" بتفصيلاته تزيد عن: "13 "ألف موضعا، وقد تتبعتها جميعا، مع تتبع التقاطعات بين الغرامات في الزكاة.

ومصطلح "الغرامات"، و"الغرامة": مصطلح فقهي أصيل ضارب في أعماق الموضوعات الفقهية والأبواب التفصيلية المتعلقة بملازمة التعويض في أبواب، مما يستحق البحث في دراسة فقهية متخصصة تبين أبعاده، واستخداماته، باعتباره نظرية فقهية مستقلة يمكن تسميتها: "نظرية الغرامات في الفقه الإسلامي".

ومن إطلاقات "الغُرْم ": بضم الغين المعجمة، وهو الدين[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 436/12.

(2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص:226.

(3) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص: 157.

(4) الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، 1613/2.

(5) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة: دكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، 248/1.

والغرامة: "هي ما يلزمك أداؤه من دين أودية"[1].

وغرم فلان: غُرما، وغَرامة: لزمه مالا يجب عليه، ويقال: غرم الدية، والدين: أداهما عن غيره، الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه[2].

وبالمعنى العام: فحقيقة الغرامة: "هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه "[3].

ومن أمثلته في الفقه الإسلامي في الزكاة ما قاله السمعاني: "وقالوا: شرط التمكن لتجب الزكاة بعيد جداً، ولو استهلك المال قبل التمكن من أداءه غرم الزكاة، ولو لم تجب لم يغرم، كما لو استهلك قبل حؤول الحول"[4].

ومن أمثلته ما جاء في المبسوط: "وَلا شَكَّ أَنَّ مَا يَجِبُ بِقَطْعِ الأَشْجَارِ يَكُونُ غُرْمَ المَحِلِّ فَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ بِقَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ يَكُونُ غُرْمَ المَحِلِّ فَكَانَ هَذَا بِغَرَامَاتِ المَالِيَّةِ أَشْبَهَ فَكَمَا لا مَدْخَل لِلصَّوْمِ فِي غَرَامَاتِ الأَمْوَالِ"[5].

وما جاء في المدونة: "وَقَال مَالِكٌ فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمْ يَبْلُغْهَا طَلاقُهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلى طَلاقِهِ إِيَّاهَا بَيِّنَةٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا قَوْلُهُ لَمْ يُصَدَّقْ وَاسْتَقْبَلتْ عِدَّتَهَا وَلا رَجْعَةَ عَلَيْهَا وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَا طَلَقَهَا قَبْل أَنْ تَعْلَمَ فَلا غُرْمَ عَلَيْهَا لأَنَّهُ فَرَّطَ "[6].

وما جاء في المهذب للشيرازي: "فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر، وغرم، وإن كان جاهلاً غرم، ولم يعزر"[7].

---

(1) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، 162/22، وانظر: تعريف الغرامة، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، 402/15.

(2) الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص: 273.

(3) العيني، البناية على الهداية، 297/3.

(4) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، 28/2.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، 98/4.

(6) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، 12/2.

(7) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 286/1.

وجاء في نهاية المحتاج: "وَإِنْ تَلِفَتْ اللُّقَطَةُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا بَعْدَ تَمَلُّكِهَا غَرِمَ مِثْلَهَا إنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَتَهَا إنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً "[1].

هذا، ومن خلال استقراء الباحث لاستخدامات مصطلح "الغرامة "، و"الغرامات "فإنها تدور حول المعاني الآتية:

المعنى الأول: التعويض الناشئ عن تقصير يلزم أداؤه، كما في الغرامة في الغصب، وأداء الإتلافات، وكذلك الشروط الجزائية التي تفرضها العقود المعاصرة عند التقصير في شروط العقد، والمصارف الإسلامية نتيجة الإخلال بالالتزام، ونحوها.

المعنى الثاني: التعويض الذي هو في مقابل الدية وأروشها في أبواب العقوبات، ومنها يطلق على الكفارات غرامة باعتبارها تأديبا لمن اقترف ذنبا كالظهار والقتل الخطأ، والحِنْث في اليمين المنعقدة، ونحوها.

المعنى الثالث: العقوبة التأديبية التي تكون تعزيرا ماليا أو ما يسمى التعزير بالمال، وفيه خلاف مشهور معروف سيأتي بحثه مفصلا في بحثنا؛ لأنه أساس مشروعية الغرامات المالية لمانع الزكاة، وفيها نص خاص سيأتي عرضه.

ومن خلال المعاني الثلاثة يتبين: أن المعنى الثالث هو المقصود في بحثنا، ومنه سننطلق إلى الضوابط المتعلقة بها، والمسائل التفصيلية المتعلقة بالغرامة المفروضة على مانع الزكاة.

و"المالية": صفة للمال، والمال: عند الفقهاء عرف بتعريفات متعددة بين منهج الحنفية والجمهور الذين يدخلون المنافع في حد المال، وليس موضوعنا التوسع في تعريف المال، فعند الحنفية المال: " مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الحَاجَةِ، وَالمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا"[2].

وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: "المَالُ: هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الإنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلى وَقْتِ الحَاجَةِ مَنْقُولا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ لمْ يُبَحْ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالفِعْلِ أَوْ لمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ المُبَاحَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ، هَذَا وَيُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ مَالِيَّةِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ تَقَوُّمِهِ فَالمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَمَّا التَّقَوُّمُ فَيَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ وَجَعْلِ الشَّرْعِ إيَّاهُ مُبَاحًا لِلِانْتِفَاعِ "[3].

---

(1) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، 444/5.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 501/4.

(3) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، 115/1.

وجاء عند المالكية أن المال : " هُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لمْ يَنْفَعْ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ، وَلا يُتَصَوَّرُ الِانْتِفَاعُ مِنْهُ"[1].

فالغراماتِ مزاجرٌ عنْ تعاطِي الجناياتِ[2] عموما، وجناية ترك الأداء الزكوي، والإخلال به بأي صورة من الصور.

وجاء عند الحنابلة: "المال شرعا المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي: في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب "[3].

قال الطاهر بن عاشور: "المال: هو ما تقوم عليه المعاملات جميعها، فإليه تستند، وبه تتحقق وتُنجز، وقد جاء في تعريف المال عن اللغويين والمحدّثين والفقهاء عبارات مختلفة كثيرة تضيق وتتسع بحسب تصوّرهم له، وبحسب ما يمليه الحال في كل عصر"[4].

فالمال يمكن تعريفه: بأنه "ما له قيمة عرفا شرعا"، ليدخل فيه الأثمان والأعيان والمنافع الحسية والمعنوية، وكل هذه أموال زكوية مخصوصة معروفة تجب فيها الزكاة بشروطها الشرعية المستقرة.

وأما التعريف اللقبي التركيبي "للغرامات المالية لتارك الزكاة – فيما يبدو للباحث - فهي: **"تعزير مالي يلزم ويلازم تارك الزكاة بصورة من صوره والتي يحددها الإمام أومن ينوب عنه وتحملها وأداؤها زيادة عن مقدار الزكاة الشرعية الواجبة تحقيقا لمصلحة الردع والزجر وفق ضوابط مخصوصة "**.

وقد نص ابن فرحون على تسمية التعزير بالمال غرامة فقال: "وَمِنْهَا – أي: التعزيرات -: أَخْذُهُ شَطْرَ مَانِعِ الزَّكَاةِ غَرَامَةً مِنْ غَرَامَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالى"[5].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للغرامات المالية التعزيرية (التعزير بالمال) المترتبة على تارك الالتزام الزكوي، وخلاف الفقهاء في ذلك، والترجيح

---

(1) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، 107/2.

(2) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 217/8.

(3) منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، 7/2.

(4) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، 358/2.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 291/2.

البحث في مشروعية التعزير بالمال لمانع الزكاة يتركز في الخلاف الفقهي المشهور بين الفقهاء في حكم التعزير بالمال لمانع الزكاة، وهل إذا منع المسلم الزكاة لسبب من الأسباب، فهل يجوز للإمام أو من ينوب عنه أن يأخذ مالا زائدا عن الزكاة الشرعية باسم الغرامة عقوبة أولا، وقد سبق في المبحث الثالث بيان العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة، ووضحت هناك أن البحث في التعزير بالمال عن طريق الغرامات المالية سيتم إفراده بالبحث.

وعليه: فقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال لمانع الزكاة **إلى اتجاهين**[1]:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التعزير بالمال، وأن الإمام يقتصر على أخذ الزكاة الشرعية دون أخذ أخذ أي قدر زائد عنها، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم: أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، وهو قول الشافعي في الجديد[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، وهو قول ابن حزم الظاهري[6].

جاء في رد المحتار: "مَطْلَبٌ فِي التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ المَالِ (قَوْلُهُ لا بِأَخْذِ مَالٍ فِي المَذْهَبِ) قَال فِي الفَتْحِ: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِلسُّلطَانِ بِأَخْذِ المَالِ. وَعِنْدَهُمَا وَبَاقِي الأَئِمَّةِ لا يَجُوزُ"[7].

قال ابن قدامة: "وإن مَنَعَها مُعْتَقِدًا وُجُوبَها، وقَدَرَ الإمامُ على أخْذِهَا منه، أخَذَها وعَزَّرَهُ، ولم يَأْخُذْ زِيَادَةً عليها، فى قَوْلِ أكْثَر أَهْلِ العِلمِ... وكذلك إن غَل مَاله فكَتَمَهُ حتى لا يَأْخُذَ الإمَامُ زَكَاتَه، فظَهَرَ عليه "[8].

وعند الشافعية: طَرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا) القَطْعُ بِأَنَّهُ لا يُؤْخَذُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الطَّرِيقِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَالمَاوَرْدِيُّ وَالمَحَامِلِيُّ فِي كُتُبِهِ الثَّلاثَةِ وَالمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَآخَرُونَ.

---

(1) وسبب الخلاف ف المسألة ظنية الأدلة الواردة في المسألة، وتعارضها، وادعاء النسخ فيها، ومدى تطبيق قاعدة الذرائع فيها، وتقدير السلطة التقديرية التعزيرية لولي الأمر، وانظر: قنن، خليل محمد، سلطة الدولة في إيقاع العقوبة المالية على مانع الزكاة في الفقه الإسلامي المصدر، ص: 7.

(2) وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ، وأن أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 5/ 44.

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، 297/16، وأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ)، 383/1.

(4) الشيرازي، المهذب، 310/1.

(5) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، 7/4 –8.

(6) ابن حزم، المحلى، 476/6.

(7) محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، 61/4.

(8) ابن قدامة، المغني، 7/4.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) وَهُوَ المَشْهُورُ، والأكثرون فِيهِ قَوْلانِ: (الجَدِيدُ) لا يُؤْخَذُ.

(وَالقَدِيمُ) يُؤْخَذُ.. وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ [1].

وقال الشافعي: "لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال"[2].

وقال ابن حزم: "وَإِيجَابُ الغَرَامَةِ شَرْعٌ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ - فَهُوَ شَرْعٌ مِنْ الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ..."[3].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ "[4].

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ صريح في عدم وجوب مال زائد غير الزكاة، والغرامة المالية الزائدة على الزكاة داخلة في دلالة الحديث.

الدليل الثاني: أَنَّ مَنْعَ الزَّكاةِ كان في زَمَنِ أبى بكرٍ ﷺ، عَقِبَ مَوْتِ رسولِ اللهِ ﷺ، مع تَوَفُّرِ الصَّحابَةِ، - رَضِىَ اللهُ عنهم -، فلم يُنْقَل عنهم أَخْذُ زيادةٍ، ولا قولٌ بذلك[5].

الدليل الثالث: لأن منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ، ولذلك انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال[6].

الدليل الرابع: ولأنه لا يزاد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق[7].

---

(1) الشيرازي، المهذب، 310/1.

(2) الشافعي، الأم، 214/6.

(3) ابن حزم، المحلى في الآثار، 220/10.

(4) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم: "1789"، قال الألباني: " ضعيف "، 570/1، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط " إسناده ضعيف جدًا، شريك –وهو ابن عبد الله النخعي– سيئ الحفظ، وشيخه أبو حمزة –وهو ميمون الأعور– ضعيف. وقد اضطرب في متنه. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل "، 9/3، وابن أبي شيبة، المصنف، 411/2.

(5) ابن قدامة، المغني، 7/4.

(6) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، 760/2.

(7) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، 245/4 –249.

الدليل الخامس: أنه مما ورد علي خلاف القياس فيقتصر فيه على محل الورود، وإلا فقد دل الكتاب والسنة على تحريم مال الغير قال الله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)** وفي حديث حجة الوداع "إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" وفي حديث لمسلم"[1].

ويجاب عنه: بأن أدلة جواز التأديب بالمال مخصصة لعموم أدلة التحريم ولا تعارض بين عام وخاص، وإلحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التأديب بالمال بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق، والورود على خلاف القياس ممنوع ... وعلى كل حال فالتأديب بالمال لا يحل إلا لذي ولاية[2].

ويجاب عنه أيضا: أنه في عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة، كذلك وجدت جرائم يعاقب عليها بعقوبات مالية تافهة كالمخالفات بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة، وبهذا يضعف أحد الاعتراضات الأخرى على الأقل في هذه الجرائم البسيطة[3].

الدليل السادس: لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخت [4].

ويجاب عنه بما قَاله ابْنُ القَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: "وَأَكْثَرُ هَذِهِ المَسَائِلِ شَائِعَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﷺ وَبَعْضُهَا شَائِعٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ﷺ وَمَنْ قَال: إنَّ العُقُوبَةَ المَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ فَقَدْ غَلطَ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ نَقْلا وَاسْتِدْلالا، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا وَفِعْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ مُبْطِلٌ لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ وَلا إجْمَاعٌ بِصَحِيحِ دَعْوَاهُمْ، إلا أَنْ يَقُول أَحَدُهُمْ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا لا يَجُوزُ، فَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ عِيَارٌ عَلى القَبُولِ وَالرَّدِّ "[5].

الدليل السابع: ويمكن أن يستدل لهم بأنه يؤيد الرأي المعارض في الغرامة المالية بأن جعل الغرامة عقوبة أساسية يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم فلا يمكن أن يعاقب بالغرامة وهي أخف بكثير من بعض العقوبات الأخرى[6].

ويجاب عن هذا في الزكاة، أن الغرامة لا يدفعها إلا الغني، فيندفع الاعتراض.

---

(1) محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ، 9/170–171.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 155/7.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 1/ 705.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 297/16.

(5) ابن فرحون تبصرة الحكام، 293/2.

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 1/ 705.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذه الاتجاه أنه يجوز فرض الغرامات المالية لتارك الالتزام الزكوي تعزيرا زائدا عن مقدار الزكاة الشرعية، وهو قول إسْحاقُ بن رَاهُويه وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، ونقل عن أبي يوسف من الحنفية[1][2]، وهو قول الشافعي في القديم[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4]، وهو قول عند المالكية حكاه ابن فرحون في التبصرة بجواز التعزير بالمال عموما حيث قال: "وَالتَّعْزِيرُ بِالمَالِ: قَال بِهِ المَالِكِيَّةُ فِيهِ"[5]، وهو مذهب ابن تيمية[6]، وابن القيم في التعزير بالمال عموما[7].

قال الشيرازي في المهذب: "وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض، وعزره على المنع والغلول وقال في القديم: يأخذ منه الزكاة وشطر ماله"[8].

وجاء في الفروع: "وعنه: تؤخذ منه ومثلها، ذكرها ابن عقيل، وقال ابن عقيل في موضع: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك، وقدم الحلواني في التبصرة: يؤخذ معها شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة، وقاله في زاد المسافر أيضا،....وعن إسحاق كهذا ومثلها

---

(1) وَقَدْ قِيلَ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّعْزِيرَ مِنْ السُّلْطَانِ بِأَخْذِ الْمَالِ جَائِزٌ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ سَمِعْت عَنْ ثِقَةٍ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ أَوْ الْوَالِي جَازَ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ رَجُلٌ لا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَأَفَادَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ مُدَّةً لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إلَيْهِ لا أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الظَّلَمَةُ إذْ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، 44/5.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 5/ 44.

(3) الشيرازي، المهذب، 310/1.

(4) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، 760/2، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، 245/4 – 249.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 293/2.

(6) ويكون هذا بالعدل لا بالإضرار، ويكون المقصود من ذلك سياسة الناس بالشرع، ولا يكون المقصود من ذلك أخذ مكوس عليهم ويكون ذلك ظلماً لهم، وإنما هذا يكون بناءً على المصلحة، وأن التعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذًا وهو جار على مذهب أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوى ابن تيمية، 5/ 206، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 110/28–111، وابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص: 47.

(7) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 224، وإعلام الموقعين، 98/2.

(8) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية، 310/1.

معها، وقال أبو بكر أيضا: شطر ماله الزكوي. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن، قال صاحب المحرر: **وهذا تكليف ضعيف** "[1].

قال ابن تيمية: "التَّعْزِيرُ بِالعُقُوبَاتِ المَالِيَّةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ، وَمَذْهَبِ أَحْمَد فِي مَوَاضِعَ بِلا نِزَاعٍ عَنْهُ، وَفِي مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيّ فِي قَوْلٍ، وَإِن تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا دَلتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[2].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما ورد عن بهز بن حكيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلهُ أَجْرُهُ، ومَنْ أَبَاهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وشَطْرَ مَالِه، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ[3] رَبّنَا لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[4].

---

(1) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، 245/4 –249.

(2) أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوى ابن تيمية، 4/ 100.

(3) وهو ما يجب فعله مؤكدًا ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، 500/7، والنصب (عزمةً) على أنه مصدر مؤكد لنفسه، مصدر مؤكد عزمةً من عزمات ربنا، عزمة يعني: جد ليست بالهزل، فلا يتراخى فيها، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، 57/11.

(4) رواه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،= =حديث رقم: " 1575 "، وذكر المحقق: قال الألباني إسناده حسن، 101/2، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، حديث رقم: " 2236 "،قال الألباني: حديث حسن، 11/3، وأحمد، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،، وذكر شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، حديث رقم: " 20016 "، 220/33، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م،حديث رقم: " 9892 "، 359/2،

"وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلالةٌ عَلى أَخْذِهَا مِنْهُ قَهْرًا، فَأَمَّا أَخْذُ غَيْرِهَا مَعَهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الوَقْتِ الذِي تُضَعَّفُ الغَرَامَةُ عَلى مَنْ غَل أَوْ سَرَقَ، وَقَدْ صَارَ تَضْعِيفُ الغَرَامَةِ مَنْسُوخًا، وَبَقِيَ جَوَازُ الأَخْذِ دُونَ التَّضْعِيفِ عَلى ظَاهِرِهِ "[1].

"وهذا الحديث رواه أحمد، والحاكم، والنسائي، وأبو داود والبيهقي، واختلف في سنده، ولكنه ينهض حجة حيث صححه بعض وحسنه آخرون، وهذا واضح في الدلالة على إقرار عقوبة مالية على الممتنع، كما أن هناك أدلة أخرى من السنة على هذا المبدأ "[2].

وذُكِرَ هذا الحَدِيثُ لأحمدَ فقال: ما أَدْرِى ما وَجْهُهُ؟ وسُئِل عن إسْنَادِه. فقال: هو عِندِى صَالِحُ الإسْنادِ [3].

ونوقش: بأن حديث بهز بن حكيم منسوخ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخ ، كان ذلك في ابتداء الإسلام[4].

وأنه اخْتَلف أهْلُ العِلمِ فى العُذْرِ عن هذا الخَبَرِ. فقيل: كان فى بَدْءِ الإسلامِ، حيثُ كانت العُقُوباتُ فى المالِ، ثم نُسِخَ بالحَدِيثِ الذى استدل به أصحاب القول الأول [5].

قال الماوردي: "وتَعَلُّقُهُمْ بِالحَدِيثِ فَقَدْ قَال الشَّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ إسْنَادُهُ وَثَبَتَ نَقْلُهُ عَمِل عَلَيْهِ وصبر إلَيْهِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ضَعِيفَةٌ... بَل مَعْنَاهُ إنْ صَحَّ ثُبُوتُ حُكْمِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلَمْ يَكُنْ أَصْلٌ يَدْفَعُهُ وَلا إجْمَاعٌ يُخَالِفُهُ عُمِل عَلَيْهِ، وَأُصُولُ الشَّرْعِ تَدْفَعُهُ وإجماع الصحابة على ترك العمل به فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعَ صِحَّةِ إسْنَادِهِ حُجَّةٌ[6].

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ حِينَ كَانَتْ العُقُوبَةُ بِالمَالِ كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وهذا الجواب ضعيف لوجهين (احدهما) انما ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ العُقُوبَةِ كَانَتْ بِالأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلا

---

(1) أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، 328/4.

(2) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: " الزكاة والضريبة " الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي ، ص: 663–643.

(3) ابن قدامة، المغني، 7/4.

(4) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، 291/3.

(5) ابن قدامة، المغني، 7/4.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 134/3.

مَعْرُوفٍ، (وَالثَّانِي) أَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ إذَا عُلِمَ التَّارِيخُ وَلَيْسَ هُنَا عِلْمٌ بِذَلِكَ وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ تَضْعِيفُ الحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَأَبِي حَاتِمٍ[1].

"وقيل: هو منسوخ؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون في كل أربعين مطلقا، وإنما استقر الأمر في النصب والأسنان على حديث الصديق، وفيه: "من سئل فوق ذلك فلا يعطه "، وفي كلام بعضهم أنه لم يعمل به في المانع غير الغال وليس كذلك، قال جماعة: وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة "[2].

وجوابه: أنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصِّدِّيق: "ومن سُئِل فوقَ ذلك، فَلا يُعْطه"، ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصِّدِّيق مع توفر الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة، ولا قول به[3].

ودعوى أنه منسوخ غير مسلمة، قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ، **وتعقبه النووي:** بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ[4].

واجتمعت الصحابة على ترك استعمال هذا فدل عدولهم عن استعماله على نسخه[5].

والعُقُوبَاتِ فِي الأَمْوَالِ، أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ. وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ: "إنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا"، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي حَرِيسَةِ النَّخْلِ: "أَنَّ فِيهَا غَرَامَةَ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتِ نَكَالٍ"، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ: نُسِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَالإِجْمَاعُ عَلى أَنَّهُ لا يَجِبُ، وَعَادَتْ العُقُوبَاتُ فِي الأَبْدَانِ،... وَقَال: لا يَحِلُّ هَذَا فِي مَالِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ [6].

والحديثِ أجمل الغرامةَ والعقوبةَ، ولكنَّه أخرجَ البيهقيُّ تفسيرَها بأنَّها غرامةُ مِثْلَيْهِ وبأنَّ العقوبةَ جلداتٌ نكالا، وقدِ استُدِل بحديثِ البيهقيِّ هذَا على جوازِ العقوبةِ بالمالِ فإنَّ غرامة مِثْلَيْهِ منَ العقوبةِ بالمالِ، وقدْ أجازَهُ الشافعيُّ في القديمِ ثمَّ رجعَ عنهُ وقال: لا تُضَاعَفُ الغرامةُ على أحدٍ في شيءٍ إنَّما العقوبةُ في الأبدانِ لا في الأموالِ،

---

(1) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، راجعته لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، 334/5.

(2) تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 245/4 –249.

(3) البهوتي، كشاف القناع، 81/5.

(4) محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ، 170/9–171.

(5) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، 439/1.

(6) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص: 228.

وقال: هذَا منسوخٌ والناسخُ لهُ قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ على أهلِ الماشيةِ بالليلِ ما أتلفتْ فهوَ ضامنٌ أي مضمونٌ على أَهْلِها، قال: وإنَّما يضمنُونَهُ بالقيمةِ. وقدْ قدَّمنا الكلامَ في ذلكَ في حديثِ بهزٍ في الزكاةِ [1].

وأجاب ابن حجر في التلخيص الحبير عن السابق بقوله: الحديث رواه "أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه.

وَقَدْ قَال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ إذَا كَانَ مِنْ دُونِ بَهْزٍ ثِقَة.

وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلا يَحْتَجُّ بِه.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهَذَا الحَدِيثُ لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلمِ بِالحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ وَكَانَ قَال بِهِ فِي القَدِيمِ.

وَسُئِل عَنْهُ أَحْمَدُ فَقَال مَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ فَسُئِل عَنْ إسْنَادِهِ فَقَال صَالِحُ الإسْنَادِ.

وَقَال ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا وَلَوْلا هَذَا الحَدِيثُ لأَدْخَلته فِي الثِّقَاتِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ.

وَقَال ابْنُ عَدِيٍّ: لمْ أَرَ لهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

وَقَال ابْنُ الطَّلاعِ فِي أَوَائِلِ الأَحْكَامِ: بَهْزٌ مَجْهُولٌ، وَقَال ابْنُ حَزْمٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدَالةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا فَقَدْ وَثَّقَهُ خَلقٌ مِنْ الأَئِمَّةِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْت ذَلِكَ فِي تَلخِيصِ التَّهْذِيبِ.

وَقَال البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: حَدِيثُ بَهْزٍ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الذِي ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ العُقُوبَةِ كَانَتْ بِالأَمْوَالِ فِي الأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلا مَعْرُوفٍ.

وَدَعْوَى النَّسْخِ غَيْرُ مَقْبُولةٍ مَعَ الجَهْلِ بِالتَّارِيخِ [2].

قال ابن عبد البر: "وَهَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، كَمَا نُسِخَتِ العُقُوبَاتُ فِي الغَرَامَاتِ بِأَكْثَرَ مِنَ المِثْلِ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ شَطْرِ مَالِهِ "[3].

"وأما قول الحربي وابن حجر إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية وشطر ماله بالبناء للمجهول أي جعل ماله شطرين ويخير الساعي فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب "فقد"رده النووي وغيره بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية لأن الواجب الوسط بلا خيار"[4].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 155/7.

(2) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، 357/2.

(3) ابن عبد البر، التمهيد، 18/ 217.

(4) محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، 170/9-171.

الدليل الثاني: حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ليُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ "[1].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ يحل عقوبته، مفرد مضاف فيعم كل عقوبة تعزيرية، ومنها التعزير بالمال.

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات[2].

الدليل الرابع: ما رواه البيهقي في سننه عن عمرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبد اللهِ بنِ عمرو ابنِ العاص، أن رَجُلا مِن مُزَينَةَ أتَى رسول اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله، كَيفَ تَرَى في حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قال: "هِيَ ومِثْلُها والنَّكالُ، وليسَ في شَيءٍ مِنَ الماشيَةِ قَطعٌ إلا فيما آوَاه المُراحُ وبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ ففيه قَطعُ اليَد، وما لم يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنّ ففيه غَرامَةُ مِثليه وجَلداتُ نَكالٍ". قال: يا رسول الله، فكَيفَ تَرَى في الثَّمَرِ المُعَلقِ؟ قال: "هو ومِثْلُه مَعَه والنَّكال، وليسَ في شَيءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلقِ قَطعٌ إلا ما آوَاه الجَرينُ، فما أُخِذَ مِنَ الجَرينِ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ ففيه القَطعُ، وما لم يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنّ ففيه غَرامَة مِثليه وجَلداتُ نَكالٍ"[3].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "هي ومثلها والنكال... "يدل على مشروعية الغرامة المالية في هذه الأمور المذكورة في الحديث، وتعتبر نظائر تقوي العمل بالحديث الوارد في الغرامة المالية لمانع الزكاة.

- **الاختلاف في المقصود: "بشطر ماله "عند القائلين به:**

وقد اختلف الفقهاء بعدها ما المقصود: "وشطر ماله"، هل المراد جميع ماله، أو ماله الذي منع زكاته؟

فمثلا: إذا كان عنده عشرون من الإبل، فزكاتهما أربع شياه، فمنع الزكاة، فهل نأخذ عشرا من الإبل فقط من الزكاة، أو إذا كان عنده أموال أخرى من بقر وغنم ونقود نأخذ نصف جميع ذلك مع الزكاة؟.

ويحتمل اللفظ ثلاثة معان، وعليه فقد اختلف فيه:

المعنى الأول: نأخذ نصف ماله الذي وقعت فيه المخالفة

المعنى الثاني: نأخذ نصف جميع المال[4].

---

(1) رواه أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " 3628 "، 349/3، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: " 2427 "، قال الألباني: حسن، 2/ 811، والنسائي، سنن النسائي، حديث رقم: " 6243 "، 89/6، ورواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو– وهو ابن علقمة الليثي– فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، حديث رقم: 17946 465/29.

(2) الشيرازي، المهذب، 261/1.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، " بابُ ما جاءَ في تَضعيفِ الغَرامَةِ "، حديث رقم: " 17363"، 357/17.

(4) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ، 1090/10.

المعنى الثالث: ما حَكاه الخَطَّابِيُّ عن إبراهيمَ الحَرْبِيّ، أنَّه يُؤْخَذُ منه السِّنُّ الواجِبُ عليه مِن خِيَارِ مَالِهِ، من غيرِ زِيَادَةٍ فى سِنٍّ ولا عَدَدٍ، لكن يَنْتَقِى مِن خَيْرِ مَالِه ما تَزِيدُ به صَدَقَتُه فى القِيمَةِ بقَدْرِ شَطْرِ قِيمَةِ الوَاجِبِ عليه. فيكونُ المُرَادُ بـ "مالِه"هاهُنا الوَاجِبَ عليه من مَالِهِ، فيُزَادُ عليه فى القِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ[1].

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ، فَإِنَّهُ قَال فِي سِيَاقِ هَذَا المَتْنِ لفْظَةُ وَهَمَ فِيهَا الرَّاوِي وَإِنَّمَا هُوَ فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ ماله أي نجعل مَالهُ شَطْرَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ المُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ[2].

وحكى الخطاب عن إبراهيم الحربي: أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله ما يزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شطره[3].

قال ابن الأثير: "الرَّاوي فِي لفْظ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُو «وشُطِّرَ مالهُ» أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرين ويَتَخيَّر عَلَيْهِ المُصَدّقُ فيأخُذ الصَّدَقَةَ مِنْ خَير النِّصفين عُقُوبةً لمْنعه الزَّكَاة "[4].

والظاهر: أن المعاني الثلاثة محتملة، ويختار الإمام ما يكون مناسبا.

الترجيح، ومسوغاته، وعلاقته بالمقاصد الشرعية:

الرأي الراجح: هو جواز فرض الغرامة المالية لمانع الزكاة بخلا، ويترك تقديرها إلى اجتهاد الإمام وتقديره، وهو الي رجحه الدكتور يوسف القرضاوي إذ قال: "والرأي الذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الإمام وتقديره"[5]، وهو الذي رجحه الدكتور صالح عبد الرحمن السعد[6]، **وذلك للأمور الآتية:**

أولاً: أن النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصاً عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة .

ثانياً: أن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلى حجة شرعية.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 7/4.

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير، 357/2.

(3) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 760/2.

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 473/2.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، 781/2.

(6) التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه، وصوره، وطرق علاجه: دراسة ميدانية، ص:59.

ثالثاً: عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة، وهوما تقتضيه المصلحة، مما يشكل مرونة في إيجاد عقوبات مناسبة وكفيلة لردع المانعين للزكاة بخلا، كما أن عقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة أدعى لتحقيق المقصود، وعدم وقوع الناس في الحرج حيث تمتلئ السجون مما يشكل عبئا على الناس والدولة.

رابعاً: أن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك والإهمال لبعضها؛ فالقول بالعموم والخصوص أولى من القول بالنسخ .

خامساً: وقوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ، والصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده[1].

وهو راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذُ نصف المال كله أبلغ في الردع، أخذ نصف المال كله، وإلا أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة[2]، وهي عقوبة مالية تعزيزية مفوضة لرأي الإمام وتقديرية لتأديب الممتنعين عن إيتاء الزكاة[3].

والناظر في التاريخ الشرعي لفرض الغرامة المالية لمانع الزكاة؛ فإننا نجد أنها كانت تفرض على الأفراد الممتنعين عن أداء الزكاة بخلا، دون منع الجماعة والتي ناسب من الصحابة الكرام قتالهم؛ لرد اعتبار هيبة الدولة[4].

والناظر في واقع تطبيق الزكاة في القوانين المعاصرة يجد إنها تطبقها دول إسلامية سيأتي التفصيل فيها، أولهم تطبيقاً اليمن، ثانيهم فرضاً المملكة العربية السعودية، وثالثهم باكستان ثم السودان وغيرها، في كل هذه الدول الزكاة لم تتجاوز ثلاثة بالألف من الداخل القومي في هذه البلدان، فلا تصلح لأن تؤثر على استثمار، ولا على الادخار، ولا على الاستهلاك[5].

وعلى كل حال: فإن الفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة عامة، يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة، ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنى أو حداً أعلى تاركين ذلك لولي الأمر[6].

المطلب الثاني

ضوابط فرض الغرامات المالية على تارك الزكاة ومانعها

من خلال الاستقراء لأحكام الغرامات المالية بشكل عام في الأبواب المختلفة، وما ذكره الفقهاء من التعزير بالمال في مانع الزكاة، وبالنظر في القواعد العامة للتعزير، ومقاصد الزكاة، **فإنه يمكن استنتاج الضوابط الآتية:**

---

(1) قنن، خليل محمد، سلطة الدولة في إيقاع العقوبة المالية على مانع الزكاة في الفقه الإسلامي المصدر، ص:120-131، 138.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين 1090/10.

(3) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة" الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، ص: 606 – 607.

(4) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة"، المناقشات رد الدكتور القرة داغي، ص: 711.

(5) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: "الزكاة والضريبة"، المناقشات رد منذر قحف، ص: 694.

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، 706/1.

الضابط الأول: أن تكون الغرامة المالية هي آخر العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة؛ إذا تعذر تحصيلها بالعقوبات التعزيرية الأخف؛ وخروجا من خلاف التعزير بالمال، وهو أخف على السلطات من حيث الإجراءات، وقد أخذت به بعض القوانين الزكوية المعاصرة على ما سيأتي.

الضابط الثاني: أن تتحقق مصلحة حقيقية ملائمة مناسبة من التعزير بالغرامة المالية عند امتناعه عن أداء الزكاة أو التهرب منها أو التحيل في أدائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة.

الضابط الثالث: أن تكون الغرامة المالية مقصودها الردع والزجر، وليس تكثير الموارد المالية؛ خشية الدخول إلى أخذ أموال الناس بدون موجب شرعي؛ فهي بمنزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

الضابط الرابع: أن تكون الغرامة المالية متناسبة مع طبيعة الجرم المرتكب، بأن تكون الغرامة محددة بحد أدنى وأعلى بحسب قيمة المال المتهرب منه أو الممتنع عنه، وعدد مرات الامتناع عن الزكاة، وطبيعتها.

الضابط الخامس: أن يضع الغرامات المالية متخصصون شرعيون واقتصاديون وقانونيون بحيث يتم حصر جرائم الاعتداء على مال الزكاة بصورة من صورها، وتقدير الغرامة المناسبة بحسب طبيعتها.

الضابط السادس: أن يُشَكل مجلس استشاري لعرض جرائم الاعتداء على مال الزكاة، تعرض عليه القضايا عرضا دقيقا للتحقق من ثبوت الجرم، والتحقق من الغرامة المناسبة، وعمل دراسات إحصائية للتحقق من الجدوى من تطبيقها على المكلفين.

الضابط السابع: أن يتابع الموظفين في تعاونهم مع مانع الزكاة بقصد تسهيل تهربهم أو منعهم الزكاة، لتشمل الغرامات المالية للموظفين الذين يتحايلون مع المزكين لإخفاء المال الزكوي، أو التهرب منه بصورة من الصور.

الضابط الثامن: التحقق من قدرة المعاقب على دفع الغرامات المالية ليتحقق مقصود الغرامة، وأن تكون الغرامات المالية ضمن معدل التعزيرات الأخرى للجرائم التعزيرية في المجالات المقاربة.

الضابط التاسع: أن يتم عمل إحصائيات سنوية بالغرامات المالية لمانع الزكاة بصورها، ودراسة تأثيرها على تجنب المنع الزكوي، وصوره، وعمل دراسات ميدانية.

الضابط العاشر: أن تكون الغرامات المالية لمنع الزكاة مضيقة لأدنى الحدود مراعاة للحالة المالية للمكلف؛ وعدم إثقاله بأعباء مالية زائدة؛ ولأن فرضها اجتهاد من الحاكم أو من ينوب نابه، وهي منوطة بتحقيق المصلحة الراجحة.

المطلب الثالث

المسائل التفصيلية المتعلقة بفرض الغرامات المالية على تارك الزكاة

من خلال الاستكتاب الكريم المرسل في الموضوع طرح جملة من المسائل التفصيلية، وهي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: آلية التعامل مع الأحوال المختلفة لعدم الالتزام الزكوي

مما يلزم المقنن للزكاة الشرعية حصر الأحوال التي يمر بها مانع الزكاة، الصور المختلفة لذلك، لكي يعطي كل حالة ما يستحقها من الغرامة المالية المستحقة وفقا لطبيعة هذه المخالفة.

ومن ذلك ما يأتي:

أولا: عدم التسجيل لدى جهة الجباية: وفي هذه الحالة يكتفى بإلزامه بالتسجيل، وإثبات واقعة الزكاة، دون فرض غرمة مالية مالية إلا إذا تكرر منه ذلك الفعل كلا أو جزءا.

ثانيا: عدم السداد: وهو الامتناع الكلي عن السداد الكلي أو الجزئي، وتكون قيمة الغرامة بناء على قيمة المال الزكوي، ومدة التأخر الزكوي؛ لأن تقدير الغرامة المالية حسب طبيعة الجرم وعظمه، ولا ريب أن التأخير الكبير يختلف عن التأخير المتوسط، وعن التأخير اليسير.

ثالثا: التأخر في السداد: ويشمل التأخير الكلي والجزئي، وتكون قيمة الغرامة مرتبطة بحسب نوع المال الزكوي، وقيمته، وكيفية التأخر ونوعه.

رابعا: عدم تقديم الإقرار: وهي جريمة تعني تهربه مدة عن أداء المال الزكوي، تحسب من يوم تقديمه الإقرار، بحيث تتبين المدة وقتها، وبناء عليها تحدد قيمة الغرامة المالية.

خامسا: تقديم الإقرار بشكل خاطئ (وجود فروقات زكوية): وعندها ينظر هل قدم إقراره الزكوي بشكل خاطئ خطأ أو تعمدا، والثاني هو الذي تترتب عليه الغرامة المالية، وبحسب حجم التعمد في تقديم الإقرار الخاطئ.

سادسا: التهرب المقصود: ويقصد به أن يتعمد منع الزكاة بقصد الفرار من أدائها.

سابعا: مخالفة أحكام اللوائح الزكوية: وهذا البند واسع المجال؛ إذ قد يشمل المزكي، وصورة مخالفته لأي من الصور السابقة، وقد يشمل الموظفين في إدارة الزكاة فتوضع عقوبات تعزيرية مناسبة لهم، قد تصل بحسب الجرم إلى الغرامة المالية.

ثامنا: التزوير والتلاعب في السجلات المحاسبية: وهو جرم يقتضي التغيير في البيانات الزكوية، وبحسب قيمتها تكون قيمة الغرامة المالية.

حيث إن عدم ضبط الغرامة المفروضة على هذه الصور المتنوعة قد يترتب عليه عدم فاعلية الغرامات الزكوية بل قد تكون سبباً في تهرب المكلفين وعدم العدالة بينهم وعدم التزامهم بالإفصاح المطلوب، ولذا من المناسب ضبط كل حالة، ودراستها على حدة ليظهر مسوغ الغرامة وقيمتها.

الفرع الثاني: آلية فرض الغرامة لتحقيق الامتثال الزكوي الأمثل

تختلف آلية فرض الغرامة المالية لتحقيق الامتثال الزكوي الأمثل، ويرجع تحديد هذه الآلية إلى جملة من الأسس، ومن أهمها:

الأساس الأول: عدالة هذه الآلية بين المكلفين كلهم بحيث لا تكون الآلية فيها إجحاف لشريحة دون أخرى.

الأساس الثاني: سهولة التعامل مع وقائع وصور الامتناع الزكوي، وصور الإخلال بالأداء الزكوي، وهذه السهولة نابعة من عدم تكليف الجهاز الزكوي أعباء زائدة، وكوادر بشرية تثقل كاهل مؤسسة الزكاة، مما يجعلهناك صعوبة في فرض مثل هذه الغرامات.

الأساس الثالث: أن يكون تحديد هذه الغرامة متوافق على النظام المحاسبي السهل الذي يسهل التعامل معه.

والذي يظهر أن الآلية التي تحقق الأسس السابقة تحديد آلية لكل صورة من صور الإخلال بالأداء الزكوي، والتي يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولا: حالات المنع الكلي والجزئي، التأخر الكلي والجزئي، والتهرب من أداء الزكاة يكون بغرامة مالية بمبلغ مقطوع من الزكاة المستحقة بحسب قيمة الزكاة.

ثانيا: حالات التزوير وتعمد الإخلال بالإقرار الضريبي فيناسبه مبلغا مقطوعا غرامة مالية تتناسب والتزوير أو التلاعب في الإقرار بالعبء الزكوي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لأخذ الغرامة المرتبطة بالأجل (زيادة الغرامة مع زيادة التأخير)

الأصل أن فرض الغرامة المالية التعزيرية كان بقصد الزجر والردع، وتحقيق الأداء الزكوي في وقته، ومنع التهرب من الزكاة، وأن الأصل أنه لا يجب في مال المسلم شيئا إلا بسبب شرعي، **والسبب الشرعي هنا: التعزير المالي الذي وقع موقع الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.**

وعليه: فتقدير الغرامة المالية تكون ضمن اعتبار تحقيق مصلحة الزكاة، وتقدير مصلحة الزكاة بالحث على أدائها، وليس المقصود جني الأموال من جراء هذه الغرامات **بدون موجب شرعي**، والناظر في الفتاوى المعاصرة في إضافة الشروط الجزائية المالية الزائدة على التأخير في الأداء أنها تتجه إلى التضييق في هذا الباب، وأنه لا يزاد على قيمة الغرامة المقررة لئلا يحاكي ذلك ما نص عليه الفقهاء المعاصرون من تحريم الفوائد المركبة.

وممن نقل الإجماع: ابن عبد البر (463 هـ) حيث قال: "أجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات"[1].

(1) إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح ابن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، 89/10.

والمقصود بتضعيف الغرامات المالية بعد إقرارها عقوبة تعزيرية لما فيها من الأضرار المالية على المكلفين والاقتصادية على المجتمع، "ودفع الضرر واجب في الشريعة، ولا يبالغ في الغرامات؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولأنه لا يزال الضرر بالضرر"[1].

وعليه: فالذي يبدو أن من المناسب أن يتجه التقنين على تحديد غرامات محددة غير قابلة للزيادة بالتركيب الزمني؛ لعدم الموجِب أولا؛ ولمنع مشابهتها بالفوائد المركبة ثانيا، ولئلا يجحف بالمزكين، وقد كان النبي ﷺ يوجه المصدقين لأخذ الزكاة من المتوسط من الزكاة إشارة إلى منع أخذ الزائد من المال الزكوي.

ولأن أخذ غرامات متجددة بتجدد التأخير يخرجها من دائرة التعزير إلى دائرة التشريع المالي النصي، وهذا مشكل كبير في فرضها، مما سيكون له آثار شرعية واجتماعية ومالية سلبية تضاد المصلحة المتوخاة من فرض الغرامة المالية التعزيرية لمنع الزكاة بصورة من صورها.

كما أن مشابهتها للتركيب في الفوائد الربوية المحرمة يجعلها محاكية لها في الشكل، وقد يجر ذلك محاكاة لها في المعنى، وهو ظلم، وتجاوز الحد في العقوبة التعزيرية قياسا على استخدام البطاقة الائتمانية، يجر على مستخدميها سيلاً من الديون، لقاء الغرامات: "فوائد التأخير "المتضاعفة بتضاعف التأخير: "الربا المركب". ففي وقت يسير يصبح العميل "حامل البطاقة "مثقلاً بالديون المتراكمة للبنوك، لانتهاء مديونية هذه البطاقة للبنك المصدر لها، وتضاعف غرامات التأخير عليه، وأخيرا فهذا الاتجاه يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني، والقطاعات المنتجة فيه، مما ينعكس سلباً علي مستوي حياة الأفراد، والحياة الاقتصادية[2].

وقد وُجِدَ في فتاوى المعاصرين من النظائر في فرض غرامات للتأخير: ومن ذلك مماطلة المشتري في تحديد الثمن، وهذا موضوع صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي بتحريم الغرامة المالية في مقابل التأخير، وقد اتفق الدكتور رفيق والشيخ الجواهري على حرمة ذلك، وجاء الدكتور رفيق ببدائل لهذه الغرامات منها: حلول الأقساط، ومنها إدراج اسم المماطل في قائمة سوداء، وتحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود، وهذا موضوع يبحث في موضوع (تغير قيمة العملة)، وذكر الشيخ الجواهري أن بديله هو فتح الاعتماد المستندي من قبل المشتري لدى البنك[3].

وقد ورد في فتاوى الشبكة الإسلامية: "فإذا كانت هذه الغرامات بحق، وقلنا بجواز التعزير بالمال **فمضاعفتها لمن تأخر عن السداد تعتبر ربا**، وراجع في العقوبة بالمال الفتوى رقم: (34484)، وهكذا الحكم في

---

(1) الدكتور فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، 498/1.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، بطاقة الائتمان، ص: 19.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 821/12.

البيع بالتقسيط واشتراط غرامة تأخير فإنها ربا صريح، سواء كانت هذه الغرامة مفروضة من الدولة أو من البائع [1].

الفرع الرابع: الآثر السلوكي للمكلفين في حال فرض الغرامات على عدم الالتزام الزكوي

المتعمق في النظر في الآثار السلوكية للمكلفين، - أي الواجب عليهم إخراج الزكاة سواء أكان بالغا عاقلا، فيخرجها هو، أو كان صغيرا أم مجنونا فيخرجها وليه أو من ينيبه الحاكم وصيا أو نائبا - والمترتبة على فرض الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة يجدها تتجه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الاتجاه الإيجابي: وهي الاثار الإيجابية لفرض الغرامات المالية لمانع الزكاة بصورة من صورها، ويمكن استنتاجها على النحو الآتي:

أولا: حصول الردع والزجر الحسي والمادي لمانع الزكاة وتارك أدائها، مما يولد لديه دافع من الوازع الديني والسلطاني لأداء الزكاة.

ثانيا: ضبط أداء الزكاة في المجتمع، ومنع التهرب من أداء الزكاة، مما يشيع انضباطا عاما وهيبة للدولة في جمع الزكاة وتوزيعها.

ثالثا: زيادة كفاءة الحصيلة الزكوية مما يوسع دائرة تلبية الاحتياجات المالية، وتلبية المصارف الشرعية للزكاة.

رابعا: توفير السيولة المالية الكافية لسد احتياجات المصارف الشرعية للزكاة بتوفية أدائها كاملة في مواعيدها.

خامسا: تنشيط الاقتصاد الذي يسهم فيه الغني والفقير، وهي وسيلة لتحقيق الزكاة التي هي أداة أكثر فاعلية لتحريك الثروات المعطلة، وتنشيط الاقتصاد وإيجاد اجتماعية مستقرة، وتداول السلع، وتشجيع الاستثمارات، وحماية المال من التآكل، وزيادة حجم الاستهلاك، وارتفاع معدلات الإنتاج، واستحداث قوة شرائية، ومساهمة الفقراء في الاقتصاد بوصول السيولة إليهم والانخراط في الاقتصاد بصورة إيجابية، كما أن زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة[2].

سادسا: تحصيل الزكاة في مواعيدها المقررة يعزز العلاقة الإيجابية بين هيئة الزكاة والمنشآت، قال الأستاذ الدكتور سالم سعيد باعجاجة أستاذ المحاسبة بجامعة جدة والخبير الاقتصادي للزكاة والدخل"إن العلاقة بين هيئة الزكاة والدخل والمنشآت علاقة مهمة وذات مردود إيجابي إذا تأسست على نحو يبعث على معرفة تحقيق

---

(1) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، 12/ 13791، http://www.islamweb.net.

(2) الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل – العدد(57) – أكتوبر 2018م، الزكاة.. تشجيع الاستثمار والاكتناز السلبي، الدكتور سليمان العساف، ص: 14، 15، 16، 19، https://zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/Magazine/Documents/Zakat_57.pdf

أعلى مستويات المصلحة والمنفعة لدى الطرفين من جهة وعلى مصلحة الاقتصاد المجتمعي... وتعزيز الثقة بين هيئة الزكاة والدخل والمكلفين لبناء علاقة وطيدة تُبنى على زرع الثقة بين الطرفين.. وأن المكلف يجب أن يقدم إقراره سليما وصحيحا بحيث لا يكون هناك أي شكل من أشكال الغش أو التدليس في البيانات المقدمة للهيئة، وكذلك عدم التحايل في دفع الزكاة... وأكد على ضرورة أن تراعي هيئة الزكاة والدخل، ظروف المكلفين ومقدرتهم المالية على دفع الزكاة.. وأن تقوم الهيئة بمراعاة ذلك عند الربط الزكوي، مشيرا إلى أن العلاقة مبنية على التعاون والتفاهم، مؤكدا أن الكثيرين من المكلفين يعترضون على الربط ويقدمون شكواهم إلى لجان الاعتراض والمكونة من مختصين في المحاسبة والقانون والشريعة ولديهم الخبرة الكافية لحل اعتراضاتهم"[1].

الاتجاه الثاني: الاتجاه السلبي: وهي الاثار السلبية لفرض الغرامات المالية لمانع الزكاة بصورة من صورها، ويمكن استنتاجها على النحو الآتي:

أولا: أن إلزام المسلم بأداء الزكاة الشرعية جبرا، وفرض الغرامات المالية تعزيرا بسبب منعها، قد يضعف الاستشعار بمعنى العبادة، فتتحول العبادة إلى عادة، والأصل أن يؤديها اختيارا طاعة لله عز وجل.

ثانيا: أن فرض الغرامات قد يدعو المكلفين إلى التراخي والتساهل فيها، والتحايل بالتهرب من أدائها، لما يولد عندهم من التذمر بفرض هذه الغرامات.

وهناك مصطلحات شائعة عند الاقتصاديين، ومنها: التجنب الضريبي: وهي تخلص مشروع من العبء الضريبي دون مخالفة قانونية، والتهرب الضريبي: تخلص غير مشروع من العبء الضريبي بمخالفة قانونية، والغش الضريبي: يتم بطريقه غير مشروعة للتخلص من الضريبة[2]، وهي مصطلحات يمكن الاستفادة منها في توصيف صور الاعتداء على الزكاة تهربا تجنبا وتهربا وغشا.

ثالثا: أن فرض الغرامات المالية قد يولد عبئا كبيرا على الجهاز الزكوي، ويبدد جهوده في ملاحقة المتهربين من الزكاة، وهذا سيتبعه إنفاق أموال زائدة من الجهاز لمتابعة الممتنعين عن أداء الزكاة.

رابعا: قد يؤدي فرض الغرامات المالية لتعزير من يمتنع عن أداء الزكاة إلى الزيادة في العقوبة بحجة التعزير وخاصة إذا أمكن التعزير بما هو أخف، وهذا يتطلب ضبطا دقيقا في التطبيق.

الفرع الخامس: ضرورة ضمان تحقيق العدالة بين المكلفين في حال فرض الغرامات المالية

وذلك يعود إلى وضع نظام دقيق من الحوكمة والشفافية في تطبيق معايير فرض الغرامات المالية للممتنع عن أداء الزكاة، وذلك بربط قرار الغرامة بتقدير شخصي من قبل الفاحص الزكوي ليتحقق من المخالفة، ويتأكد

---

(1) الأستاذ الدكتور سالم سعيد باعجاجة، الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل–العدد (57)–أكتوبر 2018م، ص: 20،

https://zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/Magazine/Documents/Zakat_57.pdf.

(2) الزكاة والدخل، مجلة ربع سنوية تصدر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل – العدد(57) – أكتوبر 2018م، ص: 41. https://zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/Magazine/Documents/Zakat_57.pdf

من تطبيق عقوبتها المقررة، وذلك سيؤدي إلى العدالة بين المكلفين، وألا يتم إسقاط الغرامات بعد فرضها إلا بموجب شرعي وواقعي، ولا يتم الخصم منها إلا بموجب شرعي أيضا.

الفرع السادس: هل يمكن أن تغني العقوبات عن الغرامات المالية، من جهة الأثر والنتيجة

هذا الفرع يشير إلى ضابط مهم سبق البحث فيه، وهو أن العقوبات التعزيرية متدرجة، وعلى حسب الترتيب في العقوبات التي سبقت فتكون الغرامة المالية هي آخر العقوبات التعزيرية، ويمكن أن تغني عنها بعض الإجرءات التعزيرية الأخرى التي تقوم بها الدولة، ومن ذلك ما يأتي:

أولا: الحجز على الأموال التي بحوزة الدولة للمكلف حتى يؤدي ما عليه من الزكاة الشرعية.

ثانيا: المنع من بعض الامتيازات التي تعطيه الأولية في العطاءات، والخصم على بعض المستحقات.

ومن الامتيازات التي يمنع منها المكلف منعه من تقسيط الزكاة كما ورد في اللائحة الزكوية في المملكة العربية السعودية في **المادة السابعة والعشرون** :

أنه يجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق الضوابط وتفصيلات محددة، وأنه إذا تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع، في هذه الحالة يجب فورا على المكلف سداد ما يستحق عليه بالكامل، وينشأ منع حق التقسيط متى تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع[1].

وقد وردت جملة من الضمانات الواقية من المنع الزكوي في المملكة العربية السعودية، ومنها: إعطاء الأولوية لدين الزكاة، وتخويل وزير المالية بحجز ما يرد للتجار من مستوردات عن طريق الجمارك بضائع توازي قيمة الزكاة المطلوبة، والتزام الأجهزة الحكومية بعدم قبول عطاءات المقاوليين السعوديين، أو صرف الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم من العام السابق، وعدم تجديد شهادة قيد أي منشأة في السجل التجاري أو قيد فرع لها إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل بانتظام الالمنشأة في تسدسد الزكاة بانتظام[2].

ثالثا: عدم صرف المستحقات الحكومية المستحقة لمكلف حتى يؤدي الزكاة.

وهذه الإجراءات لابد من الحذر فيها، وعدم فتح الباب لها؛ لئلا يؤدي إلى الإفراط في العقوبة التعزيرية.

رابعا: سحب تراخيص المحلات التجارية التي يثبت تهرب أصحابها من الزكاة لمدة معينة، وربط إعادة تلك التراخيص بقيام المتهرب بدفع ما عليه من الزكاة التي تهرب منها، ووضع القيود القانونية على المتهربين من التجار كعدم السماح له بالاستيراد والتصدير، أو فتح فروع أخرى لمتاجرهم، أو عدم السير في معاملاتهم القانونية إلا بدفع ما عليهم من استحقاق زكوي[3].

---

(1) https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents.

(2) https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Documents.

(3) البريشي، التهرب من الزكاة حكمه، وأسبابه، وصوره، وطرق مكافحته، ص: 28-29.

الفرع السابع: مصارف الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة عند تحصيلها

لاشك أن هذه الغرامات المالية عند تحصيلها لا تكون مالا زكويا بحيث يكون مصرفها المصارف الثمانية المعروفة، ولكن هذه الحصيلة المالية تدخل إلى المالية العامة للدولة، وتصرف في المصارف القريبة من المصارف الثمانية، وخاصة مصرف الفقير والمسكين، ويمكن صرفها في نفقات الجهاز الإداري الزكوي.

جاء في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: "يترتب عليه إلزام الشركة المخالفة بدفع مبلغ فريضة الزكاة المستحقة أصلاً، أو تكملته في حالة نقصه فضلاً عن غرامة مالية تعادل قيمة هذه الفريضة أو الفرق المنقوص، ولا تنفق هذه الغرامة في مصارف الزكاة الشرعية، وتحول إلى الأموال العامة للدولة، وكان رأي هيئة الفتوى: أقرت الهيئة منطوق المادة الثانية عشرة بعد تعديل منطوق المادة إلى التالي: « ... غرامة مالية تعادل (نصف) الفريضة بزيادة لفظ نصف ".

على أن يشار في المذكرة التفسيرية لهذا القانون على أن هذه الغرامة التي تقررت بهذه المادة، وعدلت إلى نصف قيمة الزكاة، أو نصف الفرق المنقوص إنما تقررت بناء على الرأي الفقهي المقابل لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون أنه لا يؤخذ مع مال الزكاة شيء، وإنما أخذ بالرأي المقابل لرأي جمهور الفقهاء ردعاً لمن تسول لهم أنفسهم الامتناع عن أداء هذه الفريضة، أو التدليس في البيانات بما ينقص من القدر الواجب"[1].

وقد نصت الموسوعة الفقهية على أن الغرامة المالية إذا أخذت تُنْفَقُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ المَال[2].

وعليه: فلا يلزم إنفاقها في مصارف الزكاة إلا إذا اقتضت المصلحة التخفيف من آثار الفقر والمسكنة في المجتمع على أن يكون مصرفها متسقا مع المبادئ العامة لمصارف الزكاة، وهو علاج العوز والحاجة في المجتمع.

---

(1) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، 3/334-335.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، 8/248.

الخاتمة

مشروع قرار بضوابط عدم الالتزام الزكوي، والغرامات المترتبة عليها وفق رؤية شرعية تأصيلية مقاصدية واقعية

أولا: التأكيد على ما ورد في قرارات الندوة الأولى للزكاة والمتصلة بإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، والذي ينص على:

أ - دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب - دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.

ثانيا: التأكيد على ما ورد في قرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نصت على: "مناشدة الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعا على أساس الالتزام؛ وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة ".

ثالثا: التأكيد على ما ورد في الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نصت على:

4- عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

5- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم أما الأموال الباطنة فهي موكوله لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة.

رابعا: استقرت قرارات ندوات الزكاة على إلزامية الدولة بتطبيق جباية الزكاة وتوزيعها في الأموال الظاهرة، وحدد كل قانون من قوانين الزكاة المعاصرة الأموال الزكوية التي تلزم الدولة المكلفين تسليمها للدولة ممثلة بأجهزتها التنفيذية عن طريق المؤسسات الزكوية المعاصرة.

خامسا: منع الزكاة بخلا كبيرة من الكبائر توجب أخذها منه قهرا، وينشأ عنه التعزير الخاص بمانعها.

سادسا: يعزر مانع الزكاة بأي صورة من صورها بجملة من التعزيرات، ومنها:

- التعزير بالتنبيه للمزكي التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، ثم التنبيه الثاني الإعلامي والنهائي.
- التهديد والتوبيخ والزجر.

- وضع اليد جبرا وقهرا على المال الزكوي عن طريق قوة السلطان، وبالطرائق القانونية في احترام الحرية المالية للمكلف، وبالطرائق الشرعية، وهذا ما يسمى بالتنفيذ جبرا.
- التعزير بالحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة حتى يؤدي المال الزكوي المطلوب منه.
- التعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح الحكومية والاشتراك في بعض النشاطات التجارية.
- التعزير بالمال، "الغرامات المالية".

سادسا: ضوابط العقوبات التعزيرية تعني: الأصول التي يسير عليها القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية تقيد حرية التقدير بتحقيق المصلحة والتقدير السليم، والضوابط التعزيرية لمانع الزكاة هي: "شروط عامة شرعية محددة يلزم توافرها عند تطبيق العقوبة التعزيرية لترك الزكاة ومنعها والإخلال بمتطلبات الإفصاح عنها".

سابعا: الضوابط العامة لعقوبات المنع الزكوي، هي:

الضابط الأول: أن يقوم بإيقاع العقوبة التعزيرية الإمام العدل أو الحاكم المسلم العدل أو من ينوب عنه.

الضابط الثاني: شرعية العقوبة التعزيرية، والتحقق من وقوع الجرم الشرعي من منع الزكاة كلا أو جزءا، أو تأخيرها كلا أو جزءا، أو إنقاصها أو تعييبها، أو الإخلال بالإفصاح عن أي معلومة أو مستند متعلق بها.

الضابط الثالث: أن تكون العقوبة مقررة وفق قانون شرعي للزكاة تم إقراره من خلال البلد الإسلامي، ويتحقق فيه صفة الإلزام؛ لأن الإلزام من قبل الدولة أساس لنشوء التعزير ووقوعه وشرعيته.

الضابط الرابع: أن تكون العقوبة التعزيرية الموقعة على المكلف وفق القانون ملائمة ومناسبة ملاءمة مادية ومعنوية للجرم الذي وقع من المكلف وفي حالة الإخلال بأداء الزكاة الشرعية.

الضابط الخامس: ألا يترتب على إقرار العقوبات التعزيرية مفاسد أكبر من المصالح المترتبة على تقرير هذه العقوبات.

الضابط السادس: ألا يسعى في تقرير العقوبات التعزيرية إلى اضطرار الناس إلى الإفصاح عن أموالهم.

الضابط السابع: التدرج في إيقاع العقوبات التعزيرية فيبدأ بالأخف تأثيرا ثم الأشد تأثيرا، والأقل كلفة، والأسرع نتيجة.

الضابط الثامن: تضييق اللجوء إلى العقوبات، وتقليلها ما أمكن.

الضابط التاسع: قبول قول المزكي في ادعائه، وقبول عذره والتوسع في ذلك، وإعمال الأعذار الشرعية ما أمكن.

الضابط العاشر: أن يكون هناك فائدة متحققة من إيقاع العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة.

ثامناً: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

وهي: الشروط الخاصة التي لاحظها الفقهاء في أركان الزكاة، وهي المزكي، والمال الزكوي، والجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة أو من يقوم مقامها.

أ- الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمزكي

الضابط الأول: لا توقع العقوبة التعزيرية إلا أن يتعمد المزكي الإخلال بأداء الزكاة منعا كاملا أو جزئيا أو تأخيرا كاملا أو جزئيا، أو تحيلا على أدائها بإنقاصها أو تعييبها أو التزوير في البيانات التي يقدمها للدولة أو من ينوب عنها.

الضابط الثاني: ألا يكون في المسألة خلاف فقهي معتبر يمنع من أداء الزكاة الشرعية.

الضابط الثالث: أن يكون المزكي قادرا على الوصول إلى ماله بدون حرج عليه.

الضابط الرابع: أن يكون المزكي يملك نصابا شرعيا سواء أكان منفردا أو في شخصية اعتبارية.

ب- الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمال الزكوي

الضابط الأول: أن تقع العقوبة التعزيرية إذا كان المال الزكوي مالا ظاهرا باتفاق الفقهاء.

الضابط الثاني: أن تنص الدولة أو الجهة التي تنيبها الدولة على الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة الواجب تزكيتها.

الضابط الثالث: ألا يدعي المزكي تعلق المال الزكوي بدين أو حق مالي، أو سبب يمنع من الزكاة.

ج- الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة ومن تنيبها بذلك، وجهازها الإداري والتنفيذي:

الضابط الأول: أن تكون الذي تقوم بجباية المال الزكوي، الدولة أو من تنيبها الدولة ليكون أخذ المال شرعيا، ويصرف في مصارفه الشرعية.

الضابط الثاني: يشترط الفقهاء أن يكون الإمام عادلا.

الضابط الثالث: أن يكون هناك تقنين زكوي محدد يحدد فيه الأموال الزكوية.

الضابط الرابع: أن يتم ضبط فرض العقوبات التعزيرية عن طريق ضبط المعلومات عن المزكي والأموال الزكوية عن طريق شبكة معلومات آمنة ودقيقة وشاملة.

الضابط الخامس: أن يتم وضع عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفة التفصيلية، وهي تتطلب وجود متخصصين من الشرعيين، والقانونيين، والاقتصاديين، والمحاسبين لضبط العقوبات التعزيرية وسلامتها تقنينا ومتابعة وتنفيذا.

تاسعاً: علاقة العقوبة التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بأنواعها المختلفة بمقصد حفظ المال، جلية في كونها أحكاما شرعية تحقق حماية المال الزكوي من الانعدام، وهذه العقوبات تعتبر حماية للمال عموما، وللمال الزكوي خصوصا، وهو تعزيز لحصيلة الزكاة، ومنع انعدامها كليا أو جزئيا أو بأي صورة من صور انعدامها، وهو يتحقق بإجبار المكلفين لإخراج زكاتهم للدولة العادلة وفق الضوابط الشرعية المستقرة.

عاشراً: علاقة العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بتحقيق مقاصدها الخاصة، فهي تحقق تدقيق توفر حصيلة مناسبة تغطي احتياجات مصارف الزكاة الشرعية، وتحقق غاية المواساة في المجتمع الإسلامي.

حادي عشر: يظهر ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد العامة المتعلقة بالسمات التشريعية العامة عند الطاهر بن عاشور، وذلك من خلال السمات التشريعية العامة الآتية:

السمة التشريعية الأولى: مقصد نفوذ التشريع واحترامه بالشدة تارة، وبالرحمة تارة أخرى حيث إنه من خلال العقوبات التعزيرية وضوابطها، والتي قررها الفقهاء لمنع منع الزكاة الشرعية، وتفصيلاتها غاية تحقيق نفوذ الشريعة، وأن تكون هذه الأمة قوية وفيها من الرهبة والقوة ما يجعلها تنظم أمرهم بما يجلب الصلاح لهم ويدفع الضرر والفساد عنهم، وذلك من خلال جمع الزكاة طوعا وجبرا، وتحقيق سيادة الدولة، وتنفيذ أحكامها.

السمة التشريعية الثانية: من المقاصد الشرعية العامة عند الطاهر بن عاشور، والمتعلقة بالسمات التشريعية العامة: "أن الشريعة ليست بنكاية، بل هي إرادة للصلاح والمصالح الشرعية المحققة لمرادات الشارع، وهذه السمة **جاءت لتقييد السمة الأولى المتعلقة بنفوذ الشريعة** وفرض هيبتها، وأن ما ظاهره الإيلام والعقوبة هو في حقيقته تحقيق للخير، ومقصودها إصلاح الناس، وفرض العقوبات التعزيرية لتارك الزكاة والتي قد تبدو مؤلمة في الظاهر، وفيها نكاية فهي في حقيقتها تحقيق لمصلحة استقرار فريضة الزكاة، واستقرار المجتمع المسلم.

السمة التشريعية الثالثة: وهي استحضار الوازع الجبلي والديني والسلطاني في إجبار مانع الزكاة من أدائها، وإيقاع العقوبات التعزيرية المناسبة لتحقيق تطبيق الزكاة، وجمع حصيلتها، وتوزيعها على مستحقيها.

وهذه السمة التشريعية **بمنزلة الوسيلة والأداة لتطبيق نفوذ الشريعة وهي تابعة لها،** كما أن كون الشريعة ليست بنكاية بل صلاح وإصلاح، تقييد لنفوذ الشريعة كما تقدم، والوازع الديني متحقق في النصوص الشرعية الكثيرة التي ترهب من ترك الزكاة في الآخرة، والوازع الجبلي متحقق في العقوبات التعزيرية وضوابطها بتحقيق الحكم العظيمة للزكاة من تحقيق المصالح الذاتية للمزكي، كما أنها تحقق مصالح مصارف الزكاة، وتقيم المجتمع على أساس التكافل والتآزر والتعاضد، فهو وازع فطري ذاتي جبلي تعززه هذه العقوبات وتقيمه على صوابه.

والوازع السلطاني – وهو الأهم والأساس - في العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وضوابطها: هو قيام السلطان بتنفيذ الأحكام الشرعية والالزام بها ضمانا لالتزامها من المكلفين، فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن يدافع إلى مخالفة في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني فيصار إلى الوازع السلطاني فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني وأنه يلزم على ولاة الأمر حراسة الوازع الديني من الإهمال عند الخوف من إهماله أو سوء استعماله فيجب عليهم حينها تنفيذه بالوازع السلطاني، وأخذ الزكاة جبرا عن الممتنعين.

وبذلك يتجلى من خلال السمات التشريعية الثلاثة الدقة في حماية فريضة الزكاة، بفرض العقوبات التعزيرية التي من شأنها تحمى جناب الزكاة من منتقصيها، بفرض هيبة الشريعة، وكونها صلاحا لا إيلاما، وكون السبيل

العملي لتحقيقه هو الوازع الديني ثم الجبلي ثم السلطاني على ترتيب مقاصدي تفردت به الشريعة في معالجة من يمتنع عن أداء الزكاة.

وقد جاءت الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية العامة والخاصة ضمانا لتحقيق هذه العقوبات مقاصدها، وألا تؤدي على النكاية التي حذر منها الطاهر بن عاشور، بل ضبط إعادة المسلم إلى جادة الصواب في أداء الزكاة بدون الإفراط أو التفريط في أدائها على الوجه المطلوب شرعا.

ثاني عشر: يظهر ارتباط العقوبات التعزيرية وضوابطها لمانع الزكاة بتحقيق المقاصد الخاصة للقضاء والعقوبات الشرعية عند الطاهر بن عاشور، من خلال المقاصد الخاصة الآتية:

- **المقصد الأول:** أن مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن تشمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية في ردع الباطل الظاهر عند من يمنع الزكاة، وفيه إعانة للإعانة لإيصال حقوق المستحقين للزكاة من خلال مصارفها.
- **المقصد الثاني:** أن مقصد تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، هو تحقيق القصد منها بإيقاع حرمتها في نفوس الأمة، وهذا ظاهر في العقوبات التعزيرية فهي تعزز حرمة الزكاة في نفوس الأمة، وتمنع من الاعتداء على الزكاة بمنعها أو الانتقاص منها بأي صورة كانت.
- **المقصد الثالث:** من أهم المقاصد الخاصة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تأديب المتهرب منها بأي صورة من الصور بإزالة ما في نفسه من الخبث الناشئ عن العصيان.
- **المقصد الرابع:** تحقيق العدالة بين المسلمين بأخذ الزكاة من المسلمين جميعا الذين وجبت عليهم الزكاة بشروطها.
- **المقصد الخامس: زجر مانع الزكاة،** وردعه عن التمادي في حبس الزكاة عن مستحقيها، فإن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب.

ثالث عشر: يطلق الفقهاء الغرامة على عدة إطلاقات:

- **المعنى الأول:** التعويض الناشئ عن تقصير يلزم أداؤه، كما في الغرامة في الغصب.
- **المعنى الثاني:** التعويض الذي هو في مقابل الدية وأروشها في أبواب العقوبات.
- **المعنى الثالث:** العقوبة التأديبية التي تكون تعزيرا ماليا أو ما يسمى التعزير بالمال، والمعنى الثالث هو المقصود في بحثنا، ومنه سننطلق إلى الضوابط المتعلقة بها، والمسائل التفصيلية المتعلقة بالغرامة المفروضة على مانع الزكاة.

رابع عشر: التعريف اللقبي التركيبي للغرامات المالية هي: **"تعزير مالي يلزم ويلازم تارك الزكاة بصورة من صوره والتي يحددها الإمام أومن ينوب عنه وتحملها وأداؤها زيادة عن مقدار الزكاة الشرعية الواجبة تحقيقا لمصلحة الردع والزجر وفق ضوابط مخصوصة ".**

خامس عشر: الرأي الراجح: هو جواز فرض الغرامة المالية لمانع الزكاة بخلا، ويترك تقديرها إلى اجتهاد الإمام وتقديره، لأن النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصاً عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة، وأن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلى حجة شرعية، وعدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة، وهو ما تقتضيه المصلحة، مما يشكل مرونة في إيجاد عقوبات مناسبة وكفيلة لردع المانعين للزكاة بخلا، كما أن عقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة أدعى لتحقيق المقصود، وعدم وقوع الناس في الحرج حيث تمتلئ السجون مما يشكل عبئا على الناس والدولة.

وهو راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذُ نصف المال كله أبلغ في الردع، أخذ نصف المال كله، وإلا أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة ، وهي عقوبة مالية تعزيزية مفوضة لرأي الإمام وتقديرية لتأديب الممتنعين عن إيتاء الزكاة.

سادس عشر: الغرامات المالية لمانع الزكاة لها ضوابط، ومنها:

الضابط الأول: أن تكون الغرامة المالية هي آخر العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة.

الضابط الثاني: أن تتحقق مصلحة حقيقية ملائمة مناسبة من التعزير بالغرامة المالية عند امتناعه عن أداء الزكاة أو التهرب منها أو التحيل في أدائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة.

الضابط الثالث: أن تكون الغرامة المالية مقصودها الردع والزجر، وليس تكثير الموارد المالية.

الضابط الرابع: أن تكون الغرامة المالية متناسبة مع طبيعة الجرم المرتكب.

الضابط الخامس: أن يضع الغرامات المالية متخصصون شرعيون واقتصاديون وقانونيون.

الضابط السادس: أن يُشَكل مجلس استشاري لعرض جرائم الاعتداء على مال الزكاة، تعرض عليه القضايا عرضا دقيقا للتحقق من ثبوت الجرم، والتحقق من الغرامة المناسبة، وعمل دراسات إحصائية للتحقق من الجدوى من تطبيقها على المكلفين.

الضابط السابع: أن يتابع الموظفين في تعاونهم مع مانع الزكاة بقصد تسهيل تهربهم أو منعهم الزكاة، لتشمل الغرامات المالية للموظفين الذين يتحايلون مع المزكين لإخفاء المال الزكوي، أو التهرب منه بصورة من الصور.

الضابط الثامن: التحقق من قدرة المعاقب على دفع الغرامات المالية ليتحقق مقصود الغرامة.

الضابط التاسع: أن يتم عمل إحصائيات سنوية بالغرامات المالية لمانع الزكاة بصورها، ودراسة تأثيرها على تجنب المنع الزكوي، وصوره، وعمل دراسات ميدانية.

الضابط العاشر: أن تكون الغرامات المالية لمنع الزكاة مضيقة لأدنى الحدود مراعاة للحالة المالية للمكلف؛ وعدم إثقاله بأعباء مالية زائدة؛ ولأن فرضها اجتهاد من الحاكم أو من ينوب نابه، وهي منوطة بتحقيق المصلحة الراجحة.

سابع عشر: هناك مسائل تفصيلية متعلقة بفرض الغرامات المالية على تارك الزكاة وفق الآتي:

أولا: آلية التعامل مع الأحوال المختلفة لعدم الالتزام الزكوي وذلك عند عدم التسجيل لدى جهة الجباية وعدم السداد والتأخر في السداد وعدم تقديم الإقرار و تقديم الإقرار بشكل خاطئ (وجود فروقات زكوية، والتهرب المقصود ومخالفة أحكام اللوائح الزكوية والتزوير والتلاعب في السجلات المحاسبية.

ثانيا: هناك أسس مهمة لفرض الغرامات، وهي أدنى أن تكون أسسا إداريا ومحسابية، وهي:

الأساس الأول: عدالة هذه الآلية بين المكلفين كلهم بحيث لا تكون الآلية فيها إجحاف لشريحة دون أخرى.

الأساس الثاني: سهولة التعامل مع وقائع وصور الامتناع الزكوي.

الأساس الثالث: أن يكون تحديد هذه الغرامة متوافق على النظام المحاسبي السهل الذي يسهل التعامل معه.

ثالثا: أن الآلية التي تحقق الأسس السابقة تحديد آلية لكل صورة من صور الإخلال بالأداء الزكوي، والتي يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

- **أولا: حالات المنع الكلي والجزئي، التأخر الكلي والجزئي، والتهرب من أداء الزكاة يكون** بغرامة مالية بمبلغ مقطوع من الزكاة المستحقة بحسب قيمة الزكاة.
- **ثانيا: حالات التزوير** وتعمد الإخلال بالإقرار الضريبي فيناسبه مبلغا مقطوعا غرامة مالية تتناسب والتزوير أو التلاعب في الإقرار بالعبء الزكوي.

رابعا: لا يجوز أخذ الغرامة المرتبطة بالأجل (زيادة الغرامة مع زيادة التأخير)، لعدم وجود الموجب، ولمشابهتها بالزيادة الربوية المرتبطة بالزيادة بزيادة الأجل.

خامسا: هناك آثار سلوكية إيجابية مثل: حصول الردع والزجر وضبط أداء الزكاة في المجتمع، وزيادة كفاءة الحصيلة الزكوية، وتوفير السيولة المالية الكافية، وتنشيط الاقتصاد الذي يسهم فيه الغني والفقير، وتحصيل الزكاة في مواعيدها المقررة يعزز العلاقة الإيجابية بين هيئة الزكاة والمنشآت، وأخرى سلبية للمكلفين في حال فرض الغرامات على عدم الالتزام الزكوي، ومنها: أن إلزام المسلم بأداء الزكاة الشرعية جبرا يقلل الشعور الإيماني بفرضية الزكاة، أن فرض الغرامات قد يدعو المكلفين إلى التراخي والتساهل فيها.

ثامن عشر: مصرف الغرامات المالية التعزيرية لمانع الزكاة عند تحصيلها المَصَالِحِ العَامَّةِ، ويفضل إنفاقها في معالجة الفقر والعوز في المجتمع، ليس كونها من مصارف الزكاة، بل باعتبارها حصيلة العقوبات التعزيرية المالية، والتي تدخل إلي بيت المال، وتنفق في المصالح العامة.